جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

**الموضوع :**

# الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات الإدارية

مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة : **الماستر في الحقوق**

**تخصص** : علوم إدارية

**من إعداد :**

– قاســـــــــم مـــحمـــد

– بن عزوق منير

**و إشراف :**

– الأستاذة أيت فتان صارة

**لجنة المناقشة:**

**د/** عجالي خالد جامعة ابن خلدون رئيسا

**أ /** بالطاهر أمال جامعة ابن خلدون مناقشا

**أ /** أيت فتان صارة جامعة ابن خلدون مشرفا و مقررا

**السنة الجامعية 2014 / 2015**

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر و عرفان

مصداقا لقوله تعالى "**و إن شكرتم لأزيدنكم**" نسجد لله عز وجل ،شكرا و حمدا لعونه و فضله ، فلله الحمد و الشكر كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه

و عملا بقوله سبحانه و تعالى "**و لا تنسوا الفضل بينكم**" ، لا يسعنا إلا نتقدم بأسمى معاني الشكر و الإمتنان إلى الأستاذة المشرفة **أيت فنان صارة** التي تفضلت بالإشراف على هذه المذكرة و التي كان لها دورا كبير من خلال ملاحظاتها و توجيهاتها القيمة الفضل في سد الكثير من الثغرات فلها منا كل الإحترام و التقدير .

و نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الكرام ، **أعضاء لجنة المناقشة**

على تحملهم عناء قراءة هذه المذكرة و مناقشتها .

كما لا يفوتنا أيضا أن نتقدم بخالص الشكر و العرفان لكل أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية – **جامعة ابن خلدون تيارت** –

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من كان لهم الفضل بعد الله إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى من سعى و شقى أن أنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء دفعني في طريق النجاح إلى روح أبي رحمة الله عليه .

إلى من كان دعاء ها س نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى كل من في الوجود بعد الله و رسوله أمي الغالية أطال الله عمرها .

إلى كل الإخوة و الأخوات وكل أفراد عائلة قاسم و جميع طلبة الحقوق بجامعة ابن خلدون تيارت .

إلى كل قلب خفق بحب الجزائر أهدي ثمرة جهدي .

قاسم محمد

# إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل من كان لهم الفضل بعد الله إلى من كان دعاءها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي إلى كل من في الوجود بعد الله و رسوله أمي الغالية أطال الله في عمرها .

إلى من أحمل إسمه بكل فخر إلى من سعى و شقى أن أنعم بالراحة و الهناء الذي لم يبخل بشيء دفعني في طريق النجاح إلى أبي أطال الله في عمره .

إلى كل الإخوة و الأخوات وكل أفراد عائلة بن عزوق و عائلة سحنوني كبيرا و صغيرا و جميع طلبة الحقوق بجامعة ابن خلدون تيارت .

إلى كل الأصدقاء و إلى كل من كان عونا لي و لو بكلمة .

إلى كل قلب خفق بحب الجزائر أهدي ثمرة جهدي .

بن عزوق منير

# مقـــــدمة

يتصل مبدأ المشروعية بفكرة دولة القانون و التي تعني خضوع الدولة بإداراتها و أفرادها للقانون في كل النشاطات و جميع التصرفات و الأعمال الصادرة عنها ، و تبعا لذلك يكون على جميع السلطات العامة في الدولة ( التشريعية ، التنفيذية و القضائية ) واجب الخضوع للقانون و الالتزام بأحكامه فلا تكون أعمال هذه السلطات صحيحة و منتجة لأثارها القانونية في مواجهة المخاطبين بها ،بمقدار مطابقتها لأحكام القانون ، فإن هي صدرت بالمخالفة لها أصبحت غير مشروعة .

و تأسيسا على ذلك يكون على السلطة التشريعية أن تزاول اختصاصاتها في المجال الذي حدده لها القانون " **الدستور** " ، كما يتعين على السلطة التنفيذية و هي تسهر على تنفيذ القوانين أن تمارس نشاطاتها في صور قرارات تنظيمية أو قرارات فردية في الحدود التي أقرتها القوانين ، و هو نفس الشيء الذي يكون بالنسبة للسلطة القضائية فهي الأخرى يجب أن تخضع للقانون و تتقيد بأحكامه حال قيامها بوظيفتها القضائية .

و الإدارة بإعتبارها إحدى السلطات العامة في الدولة " **عصب الدولة** " يتعين عليها و كغيرها من السلطات أن تحترم جميع القواعد القانونية في الدولة و أن تلتزم بها في جميع تصرفاتها ، دون أن تحيد عنها أو تخرج على مقتضاها و إلا أعتبرت تصرفاتها الصادرة المخالفة لهذه القواعد غير مشروعة ، تستوجب الإلغاء أو التعويض ، فتصرف الإدارة وفقا لهذا المنطق "**مبدأ المشروعية** " يفترض فيها قانونا ، لأنها موجهة أولا لخدمة الصالح العام ، و لهذا كان من الضروري إفراد إختصاص النظر في المنازعات التي تكون الدولة أو إحدى إداراتها العمومية طرفا فيها إلى قضاء خاص يراعي المعايير التي تحكم الإدارة في سعيها لتحقيق المنفعة العامة ، و هو ما يساهم في تحقيق دولة القانون و مبدأ المشروعية ، الذي لا يكون إلا بوجود رقابة قضائية على أعمال الإدارة بصفة عامة و مبدأ خضوع الإدارة للقانون بصفة خاصة ، و لا يتحقق ذلك بصورة فعالة و منتظمة إلا بواسطة الدعوى الإدارية التي تحرك الرقابة القضائية على أعمال الإدارة .

فالدعوى الإدارية هي الوسيلة الممكنة التي تجسد مبدأ خضوع الإدارة العامة للقانون بالرغم أن الدعوى القضائية على اختلاف أطرافها و اجراءاتها و موضوعها تهدف إلى ايجاد حل قانوني لنزاع قائم بصدور حكم أو أمر أو قرار قضائي .

و إذا كان اللجوء إلى القضاء هو الطريق المعتاد للفصل في النزاعات التي تنشأ بين الأفراد و الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ، فإن قيامها يواجه مشكلة تراكم و تزاحم القضايا و هذا التراكم و التزاحم يظهر بوضوح في الأزمة الحالية التي يمر بها القضاء الإداري الجزائري حيث تسببت الزيادة الهائلة في عدد القضايا أمام الجهات القضائية الإدارية مما يطلق عليه في الفقه الفرنسي " **بالانفجار القضائي Explosion Judicaire** " و الذي قد يؤدي إلى عجز القضاء عن القيام بمهامه على أكمل وجه حيث أصبحت أجهزة العدالة قاصرة على النهوض بأعبائها بحيث أدت الكثرة الهائلة للقضايا إلى نتيجتين :

- تتمثل الأولى في البطء الشديد الذي يتم به الفصل في المنازعات بسبب بطء إجراءات التقاضي و طول أمدها .
- أما الثانية فتتمثل في السرعة التي يتم بها إستعراض العديد من القضايا في الجلسة الواحدة و الركون إلى تأجيلها لأيسر الأسباب .

فإذا كان الدستور الجزائري قد كفل حق اللجوء إلى القضاء في مادته 139 ، فإن ظاهرتي البطء في التقاضي و عدم فعالية الأحكام تهددان العدالة و تجرّدان هذا الحق من كل قيمة له ، إذ لا يكفي النص في الدستور على حق التقاضي بأن العدل سهل المنال ، و لا يكون ذلك إلا بوصول الحق إلى صاحبه في أقرب وقت و بأقل التكاليف .

حثت هذه المشاكل التي يعاني منها مرفق القضاء ، السلطات العامة إلى البحث عن الوسائل التي يمكن من خلالها الوصول إلى ما يسمى "**بالعدالة الناجزة** " .

و من أجل هذا الهدف اتّجهت العديد من الدول و من بينها الجزائر إلى تبني الوسائل البديلة لتسوية و حل النزاعات لتطوير المنظومة التشريعية الجزائرية و مواكبة تطور القوانين المقارنة ، وكذا التوافق التام و التناسق مع الإتفاقيات الدولية و المعاهدات التي انظمت إليها الجزائر لأن الطرق البديلة ليست وليدة

التشريع الجزائري و إنما أخذت من معظم تشريعات العالم و ظهرت بتسميات مختلفة و متنوعة فاعتبرها البعض من الفقه أنها : " قضاء غير رسمي Justice Informelle " ، و أطلق عليها البعض مصطلح " قضاء إتفاقي Justice convenue " ،وهناك من سماها " قضاء ودي Justice Amiable " و في اللغة الفرنسية تعرف " Modes alternatifs de règlement des confits " .

فجميع هذه التسميات تدور حول فكرة واحدة و هي البديل أو الخيار لتسوية و حل النزاعات بطريقة ودية .

و من هذا المنطلق فإن الغاية من إدراج المشرع للطرق البديلة لحل النزاعات التي خصص لها قسما كاملا من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تضمن الصلح و الوساطة و التحكيم ، هي تجسيدا لمبدأ المساواة أمام القضاء و القانون و تيسير اللجوء إلى مرفق العدالة و توفير شروط ضمان" **المحاكمة العادلة**" و جاءت لتضع حدا لاستنزاف الوقت و الجهد و المال ، و الحفاظ على الروابط الاجتماعية من خلال التقليص من حجم القضايا المطروحة على الجهات القضائية و ما ينتج عنها من اكتظاظ .

و من بين أهم هذه الوسائل البديلة لحل النزاعات الصلح الذي عرفه المجتمع الجزائري منذ القدم و عرفته الشريعة الإسلامية أيضا و قد تبلورت فكرة الصلح ضمن إطاره القانوني في ظل مراحل متعددة بعد أن كان حبيس القانون و القضاء العادي ، إلى غاية صدور القانون رقم 23/90 المعدل لقانون الإجراءات المدنية السابق الذي أدخل الصلح في مجال المنازعات الإدارية و أضفى عليه الطابع الوجوبي و جعله من النظام العام .

و بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 ، و تجسيدا لتوصيات اللجنة الوطنية المستحدثة لإصلاح قطاع العدالة عرف الصلح الإداري منعطفا محوريا و خطوة هامة في تطوير هذا الطريق البديل لتسوية وحل النزاعات الإدارية في ظل الإزدواجية القضائية .

## أهمية الموضوع :

و بأهمية لا تقل عن أهمية موضوع الطرق البديلة الأخرى لتسوية و حل النزاعات فإن الصلح مستمد من الشريعة الإسلامية الغراء و هو سلوك إنساني حضاري و وليد المعاملة الحسنة ، لهذا أعتبر الصلح أساس لإنهاء الخلافات و النزاعات التي قد تثور بين الأفراد .

و عليه يعتبر الصلح في النزاعات الإدارية بالمفهوم الحديث ، إجراء لتسوية الخلافات التي قد تنشأ بين الإدارة و أحد الأشخاص بسبب عدم مشروعية تصرفاتها ، بحيث يلعب إجراء الصلح دور بارز و ذلك بفضل المميزات و الخصائص التي يتضمنها من حيث المضمون ، فأهمية هذا الموضوع لا تقتصر فقط على ما أراد به المشرع الجزائري تحقيقه من نتائج الصلح الإداري على أنه إجراء وجوبي ثم أصبح جوازيا و إنما يهدف إلى إضفاء طابع المرونة على إجراء الصلح الإداري و تفعيل دوره مما يؤدي إلى تقليص حجم القضايا المطروحة على القضاء ، و بالتالي فإن الأخذ بإجراء الصلح كمعيار بديل لإنهاء الخصومة القضائية و جعله يخضع لقواعد مستقلة و مختلفة عن القواعد العامة للدعوى القضائية بغية ربح الوقت و المال بالنسبة للأطراف المتنازعة من جهة و تخفيف العبء على القضاء و المتقاضي من جهة أخرى .

## أهداف الموضوع :

تؤسس هذه الدراسة لأهداف يمكن تحقيقها عن طريق :

- عرض مضمون تنظيم الصلح الإداري و تطوره القانوني و ذلك بتقديم معارف جديدة و متطورة حول أهم الإصلاحات و الأحكام المرتبطة به .
- تبيان أن الصلح الإداري في ظل تنظيمه الجديد أصبح جوازيا ووسيلة بديلة لتسوية و حل النزاعات الإدارية بعدما كان في تنظيمه السابق إجراءا موضوعيا يتميز بالطابع الوجوبي .
- بيان أن الصلح الإداري و هو كوسيلة بديلة لحل النزاعات الإدارية يهدف أساسا إلى الحل الودي للنزاع و تجنب الخوض في ساحة القضاء و ما تحمله في طياتها من تعقيد للإجراءات و تضييع للوقت فضلا عن المصاريف القضائية التي يتحملها الأطراف .

**دوافع و أسباب اختيار الموضوع :**

تراوحت أسباب إختيار الموضوع بين أسباب ذاتية و موضوعية ندرجها كالأتي :

- **الأسباب الذاتية :**

ترتبط أساسا بالرغبة في البحث في موضوع الصلح الإداري الذي له صلة بتخصصنا ، و رغبة منا لإثارة هذا الموضوع لما له من فائدة تعود بالإيجاب على أطراف الخصومة من جهة و على مرفق القضاء من جهة أخرى لأن الحل الودي للنزاع لا يستوي مع التقاضي ، فحل النزاع بصدور حكم قضائي سيولد حتما كراهية بين أطراف الخصومة لا يمكن محوها بسهولة بينما التسوية الودية عن طريق إجراء الصلح تحافظ لا محالة على علاقة المتخاصمين دون الخوض في حبال القضاء الطويلة و المعقدة .

- **الأسباب الموضوعية :**

و تتمثل في قلة توجه السياسة الإجرائية محل المنازعة الإدارية لعملية الصلح الإداري ، مع تبيان كيفية تنظيمه من قبل المشرع الجزائري باعتباره من الموضوعات التي تتسم بالتعقيد و البساطة في آن واحد .

و تعلق موضوع الصلح الإداري بدعوى الإلغاء و دعاوى القضاء الكامل أساسا و محاولة إبراز التوجه للمشرع الجزائري في تكريس الوسائل البديلة لتسوية و حل النزاعات .

**الصعوبات المتعلقة بدراسة الموضوع :**

إن تقيد أي باحث علمي لإنجاز بحثه سواء أطروحات أو رسائل أكاديمية مما لا شك فيه أنه لا يخلو من إيجاد صعوبات تواجه ذلك العمل أساسا التي نذكر منها قلة الدراسات و البحوث القانونية و الفقهية المتعلقة بالصلح في المادة الإدارية ونقص تطبيقاته العملية إن لم نقل إنعدامها وكذا قلة المراجع المتخصصة باللغة العربية ،كون الصلح الإداري حديث النشأة في التشريع الجزائري ضف إلى ذلك ندرة القرارات القضائية و عدم نشرها من قبل المحكمة العليا ( الغرفة الإدارية سابقا ) و مجلس الدولة حاليا.

**وسائل و أدوات الدراسة :**

لقد اعتمدنا جمع المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع على مجموعة من الوسائل و الأدوات ساعدتنا لإنجاز هذا الموضوع و ذلك من خلال المسح المكتبي للكتب و المذكرات و المجلات ...الخ و مختلف المراجع و المصادر التي لها صلة بالموضوع .

**الدراسات السابقة :**

لقد تصادف موضوع بحثنا بدراسة سابقة و تمثلت في مذكرة ماجيستر في القانون فرع الإدارة و المالية سنة 2003 للأستاذ فضيل العيش التي يتضمن عنوانها الصلح في المنازعات الإدارية .

**المنهج المتبع في الدراسة :**

إن الأسباب و الصعوبات التي واجهتنا جعلتنا نؤمن ببذل الجهد من أجل الوقوف على النقاط التي قد تشكل سوء الفهم ، لذا إتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي ، و ذلك بتحليل و معالجة معظم النصوص القانونية المتعلقة بالصلح الإداري وزيادة على هذا إستلزم الأمر في بعض الأحيان إتباع المنهج المقارن ومناط ذلك راجع لقياس الصلح في المادة الإدارية بالصلح في بعض المواد المدنية بإعتبار هذه الأخيرة أصل و منشأ الصلح في المنظومة التشريعية الجزائرية و مقارنة أحكام الصلح الإداري في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق ،و كذا أحكامه وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 / 09 الساري المفعول .

**إشكالية الدراسة :**

طرح الصلح في المادة الإدارية إشكالات متعددة إرتبطت أساسا بإمكانية إعتماده كطريق بديل لتسوية و حل النزاعات ذات الطبيعة الإدارية نظرا لخصوصية هذه النزاعات و إختلافها عن القضاء العادي الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يتبناه و ينظمه وفق مراحل متعددة و من هذا المنطلق تطرح الإشكالية التالي : ما هي الأسس النظرية للصلح ؟ و فيما تتجلى خصوصية أحكام الصلح في مجال النزاعات الإدارية ؟ و ما مدى تكريسه كوسيلة بديلة لحل النزاعات الإدارية ؟

و يندرج تحت هته الإشكالية عدة تساؤلات فرعية منها :

- ما مفهوم الصلح ؟ و فيما تتمثل الأوجه المختلفة له ؟
- ما هي أهم التغيرات التي عرفها تنظيم الصلح الإداري في المنظومة التشريعية الجزائرية ؟

إن محاولة الإجابة على الإشكاليات المطروحة ، تتطلب تقسيم هذا الموضوع إلى فصلين ، يتم التعرض في البداية للأحكام العامة للصلح من خلال **الفصل الأول** . بإعتبار أن الصلح الإداري يستمد معظم أسسه و قواعده النظرية من الأحكام العامة للصلح في القانون المدني بإعتبار هذا الأخير الشريعة العامة لمختلف القوانين . و بعد ذلك يتم التطرق إلى خصوصية أحكام الصلح في مجال النزاعات الإدارية في ظل إختلاف تنظيمه القانوني و مدى تكريسه كوسيلة بديلة لحل النزاعات الإدارية في **الفصل الثاني** .

# الفصل الأول

# الأحكام العامة للصلح

إن فكرة الطرق البديلة و بالأخص موضوع الصلح الذي هو ليس بجديد إذ هو فكرة قديمة قدم الدهر فقد عرفته المجتمعات العشائرية بوجه الخصوص ، و جعلته أساسا لفض خلافاتها .

لكن ما عهده العالم من تطورات جعلته يحظى بالقبول في كافة الدول ، و إن المتصفح للمنظومة القانونية الجزائرية منذ نشأتها يدرك مدى تعلق المشرع الجزائري بمبدأ الصلح ، وذلك بإعتباره طريقا وديا لتسوية النزاع بهدف تجنب الخوض في ساحة القضاء و ما تحمله في طياتها من تعقيد للإجراءات و تضيع للوقت ، فضلا عن المصاريف القضائية المكلفة التي يمكن أن يتحملها الأطراف المتنازعة .

ولأن الصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات الإدارية موضوع دراستنا وقبل الخوض في خصوصية أحكامه كان من اللازم التطرق للأحكام العامة للصلح التي تنطبق على جميع المنازعات سواء أكانت متعلقة بالمواد المدنية أو بالمواد الإدارية .

و لتوضيح أكثر للأحكام العامة للصلح إرتأينا أن نتطرق إلى ماهيته في المبحث الأول ، و تحديد الأوجه المختلفة له في المبحث الثاني .

## المبحث الأول : ماهية الصلح

يكتسي إجراء الصلح أهمية بالغة في التشريع الجزائري بصفة عامة ، و في قانون المنازعات الإدارية بصفة خاصة و ذلك تبعا لقواعده و إجراءاته و أهدافه الخاصة و التي تهدف إلى حل و تسوية النزاعات الإدارية بطريقة ودية .

وعليه كان من اللازم الوقوف على تحديد معنى الصلح وكذا التطرق إلى أركانه و مقوماته الأساسية و دراسته في ظل القانون المقارن .

### المطلب الأول : تحديد معنى الصلح

إن تحديد معنى الصـلح يستوجب التعرض لمعـناه اللغوي ، و كذا معرفة بعض المفـاهيم الأخرى المتـعلقة به إضافة إلى الإحاطة بصوره ، و ذلك من أجل الوقوف على مفهوم الصلح بصفة واضحة و جلية .

#### الفرع الأول : التعريف اللغوي للصلح

الصلح بضم الصاد و سكون اللام ، اسم من المصالحة بخلاف المخاصمة و معناه السلم و أصلح الشيء بعد فساده ، أي بمعنى أقامه ، و قيل الصلح لغة هو قطع النزاع و يعني السلم و صفاء المعاملة [1].

وعليه إن مصدر "صالح " قد يعني أمرين :

**الأول** : نقول صالح فلان فلانا على الشيء .

**الثاني** : نقول صلاح فلان فلانا وفلانا على الشيء .

يعني أنه في المعنى الأول يأتي التصالح من إرادة أحد الطرفين في النزاع وفي الثاني يقوم شخص خارج عن النزاع بمهمة **"المصالحة"**[2] .

---

[1] - لسان العرب ، ج 2، دار بيروت للطباعة و النشر، لبنان ، سنة 1981 ، ص : 45 .

[2] - بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، دار هومة، الجزائر، ط:1 ،سنة 2006، ص: 24

## الفرع الثاني : المفاهيم الأخرى للصلح

لقد تباينت و اختلفت التعاريف و المفاهيم المرتبطة بالصلح ، و سوف يتم تبيان بعض هذه المفاهيم من خلال ما يلي :

### أولا : الصلح شرعا

ورد ذكره في العديد من الآيات القرآنية الكريمة الحاثة على الصلح ومنها :

قوله تعالى : "...**فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا و الصلح خير أحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا و تتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا**"[1]

فذكرت كلمة "**الصلح**" ثلاث مرات في آية صغيرة بيانا لأهمية الصلح في معاملات حياة المجتمع و كذا قوله تعالى :" **إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم و اتقوا الله لعلكم ترحمون** "[2] فالأخوة الإسلامية فريضة شرعية و للحفاظ عليها يتم اللجوء للصلح في حالة وجود خلاف .

و لقد عرّف الصلح في مختلف المذاهب الفقهية الإسلامية بما يلي :

**في الفقه المالكي** : هو إنقال حق أو دعوى لرفع نزاع أو خوف وقوعه .

**في الفقه الشافعي** : هو الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين .

**في الفقه الحنبلي** : هو معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين .

**في الفقه الحنفي** : هو عقد يرفع به التشاجر و التنازع بين الخصوم و هما منشأ الفساد والفتن.[3]

---

[1] - سورة النساء ، الأية : 128.

[2] – سورة الحجرات ، الأية : 10 .

[3] – وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، ج 5 ، دار الفكر، دمشق ، ( د. ت ) ، ص : 295 .

**ثانيا : الصلح فقها**

عرفته الأستاذة إبتسام القرام في مؤلفها المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري بأن الصلح **"عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتملا و ذلك من خلال التنازل المتبادل "**[1]

و يعرفه الدكتور ،أحسن بوصقيعة ، **"المصالحة أو الصلح بوجه عام بأنها تسوية النزاع بطريقة ودية"** [2].

**ثالثا : الصلح تشريعا**

لقد عرفه المشرع الجزائري من خلال القانون المدني ، وذلك و فقا لنص المادة 459 **بأنه " عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاع محتمل و ذلك بأن يتنازل كل طرف منهما على وجه التبادل عن حقه"** [3].

كما أقر المشرع الجزائري الصلح في قانون الإجراءات المدنية السابق من خلال المادتين 17 و 169 مكرر 3 بنصهما :

المادة 17 : **"يجوز للقاضي مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أي مادة كانت "**[4].

أما المادة 169 مكرر 3 فنصت : **" على كاتب الضبط أن يرسل العريضة عقب قيدها إلى رئيس المجلس القضائي الذي يحيلها إلى رئيس الغرفة الإدارية ليعين مستشارا مقررا ، و يقوم القاضي بإجراء محاولة الصلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر ،و في حالة ما إذا تم الصلح يصدر المجلس قرار يثبت إتفاق الأطراف و يخضع هذا القرار عند التنفيذ إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ..."**[5].

---

[1] - عروي عبد الكريم، الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود و المسؤولية،كلية الحقوق بن عكنون الجزائر،سنة 2012 ، ص: 13.

[2]- أحسن بوصقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، سنة 2005، ص: 11

[3] - القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج ر،العدد رقم 31 سنة2007 .

[4] – الأمر رقم66-154، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن ق.إ. م ، ج ر، العدد رقم 63، سنة 1966

[5] – القانون رقم90 -23 ، المؤرخ في 1990/08/18، المعدل و المتمم للأمر 66- 154 المتضمن ق.إ. م ، ج ر ، العدد رقم 37، سنة 1990 .

و عليه فمن خلال نصي المادتين المذكورتين أعلاه يتبين الغموض الذي يكتنفهما ، بحيث لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا واضحا و دقيقا للصلح و بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 فلقد تناول الصلح في العديد من المواد ، بحيث نصت المادة 04 منه على أنه :

**"يمكن للقاضي إجراء محاولة الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت "**

بحيث تشكل هذه المادة الإطار القانوني العام لإجراء الصلح بين الأطراف و على غرار نص المادة المذكورة أعلاه ، فقد نصت عليه المواد المتعلقة بالنزاعات الإدارية و التي تمثل الإطار القانوني الخاص لهذه النزاعات و ذلك نظرا للخصوصية التي تتميز بها .

بحيث نصت المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 على أنه :

**" يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل "**[1].

و نصت المادة 971 منه على أنه : " **يجوز إجراء الصلح في أية مرحلة تكون عليها الخصومة "**[2]

و لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على الصلح في النزاعات الإدارية فحسب، بل تعدى ذلك فأدرج في الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الطرق البديلة لحل النزاعات و تضمن الباب الأول الصلح و الوساطة بحيث يشكل هذا الباب الأساس القانوني للصلح في جميع النزاعات المطروحة أمام القضاء سواء كان قضاء عادي أو قضاء إداري .

## الفرع الثالث : صور الصلح

من خلال تعريف الصلح الوارد في المادة 459 من القانون المدني ، يتضح أن هذا الإجراء يمكن اللجوء إليه في حالتين : إما لوجود نزاع قائم بين الأطراف و إما تفاديا لنزاع محتمل الوقوع ، وهذا ما يدل على وجود صورتين مختلفتين للصلح هما :

---

[1]- القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، المتعلق بقانون إ م إ ، ج ر ، الصادرة في 23 أفريل 2008 ، العدد رقم 21 .

[2] - المصدر نفسه .

**أولا : الصلح القضائي**

الذي يهمنا في هذا الموضوع و الذي يعتبر طريق إجرائي لا يتصور القيام به خارج ساحة القضاء و قد نظمه المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 .

و بتقرير هذا الإجراء يرجع بالضرورة إلى أهميته و إلى ما يحققه من وظائف يمكن إجمال بعضها فيما يلي :

- تجنب الخوض في غمار الدعاوى و ما تتسم به من تعقيد في الإجراءات .
- محاولة الفصل في المنازعات بصفة ودية .
- محاولة السرعة في حل النزاعات و تجنب التماطل و طول الإجراءات القضائية .
- محاولة الإستفادة من مزايا الصلح في القضاء عموما و في القضاء الإداري خصوصا .

**ثانيا : الصلح الغير قضائي**

و هو الذي يقع خارج ساحة القضاء عكس الصلح القضائي ، و دون وجود دعوى قضائية ، كما أنه يشترك و الصلح القضائي في نفس الوظائف و الأهداف [1].

## المطلب الثاني : أركان الصلح و مقوماته الأساسية

لما كان الصلح وسيلة من الوسائل المنهية للنزاع ، فقد إعتبره الفقهاء عقدا من العقود المسماة ، ومن ثمة فإنه يخضع للقواعد العامة المألوفة التي تطبق على العقود من حيث الأركان و المقومات و سيتم توضيح ذلك من خلال الفرعين التاليين :

### الفرع الأول : أركان الصلح

يخضع الصلح الإداري من حيث الأركان للقواعد العامة المقررة في النظرية العامة للعقود من حيث التراضي و المحل و السبب كما وردت أحكامها في التقنين المدني التي سنتناولها من خلال الأتي :

[1] – مانع سلمى ، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 26 ،جامعة بسكرة ، سنة 2012 ، ص : 27 .

**أولا : التراضي**

لا يتم الصلح إلا بإيجاب من أحد الطرفين ، و قبول من الطرف الآخر ، فتطابق الإيجاب و القبول كاف لإقامته ، أما إذا كان هناك عرض للصلح من جانب أحد الطرفين و لم يكن هناك قبول من الطرف الآخر فلا وجود للصلح في هذه الحالة ، كذلك إذا كان القبول غير مطابق للإيجاب ، و ذلك لأن الإيجاب بالصلح وحدة لا تتجزأ فلا يجوز قبوله جزئيا ، و إذا عرض أحد الطرفين الصلح على الأخر فلم يقبله فإن الشخص الذي عرض الصلح لا يكون مقيدا بإيجابه و يجوز له أن يطالب بحقه كله بعد أن كان عارضا للصلح بتنازله عن جزء من حقه [1] و القبول بالصلح يمكن أن يكون ضمنيا ، وذلك بإتخاذ الشخص موقف لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على المقصود [2].

و يسري على التراضي في عقد الصلح القواعد العامة المقررة للتراضي في النظرية العامة للعقد و من ذلك طرق التعبير عن الإيجاب و القبول و مدى الإعتداد بالإرادة الظاهرة و الباطنة أو الوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره ، و متى يتلاقى الإيجاب بالقبول و موت من صدر عنه التعبير ، أو فقده للأهلية وحالة التعاقد بين غائبين و غيرها من الأحكام العامة للعقود [3].

**ثانيا : المحل**

محل عقد الصلح هو الحق المتنازع عليه ، و تنازل كل من الطرفين عن جزء من حقه ، فإذا إختص أحد الطرفين بالحق كله في مقابل مال أو أداء معين يقدمه الطرف الآخر فإن هذا البدل يدخل هو الآخر في محل الصلح [4].

---

[1] – المادة 466، ق م ج ، مصدر سبق ذكره .

[2] – المادة 464، ق م ج ، مصدر سبق ذكره .

[3] - عروي عبد الكريم ، مرجع سبق ذكره ، ص : 26 .

[4] – الأنصاري حسن النيداني ، الصلح القضائي ، دور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم ، دراسة تأصيلية و تحليلية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2009 ، ص : 77 .

و يتعين في محل الصلح كافة الشروط الواجب توافرها في محل الإلتزام ، فيجب أن يكون هذا المحل موجودا و ممكنا ، معينا أو قابلا للتعيين ، كما يجب أن يكون مشروعا و غير مخالفا للنظام العام [1].

فلا يجوز الصلح مثلا في الضرائب و الرسوم المستحقة إذا كان حق تحصيلها نهائيا و ليست محل نزاع إذ لا يجوز التصالح بشأنها ، كما لا يجوز التصالح في أحكام قانون العمل فإذا أصيب العامل و استحق تعويضا فبناءا على هذا القانون لا يمكن التصالح على هذا الحق .

بالإضافة إلى ذلك لا يمكن التصالح على الأموال العمومية لأنها تخرج من دائرة التعامل ، و كذا التصرفات المتعلقة بالنظام العام ، فلا يجوز الصلح على دين قمار أو على عقد إيجار عقار لاستغلاله في ممارسة الدعارة .

**ثالثا : السبب**

السبب في عقد الصلح ،هو الباعث الذي دفع كل منهما ( أطراف عقد الصلح ) إلى إبرام العقد و هذا السبب يختلف من شخص إلى أخر و من متصالح إلى أخر ، فقد يكون السبب الذي دفع أحدهما إلى إبرام الصلح هو خشيته من أن يخسر دعواه أو لتجنب طول مدة الفصل فيه أو لتعقيد الإجراءات القضائية المتعلقة بها .

كما يجب أن يكون السبب في عقد الصلح مشروعا ، فإذا كان سبب الصلح غير مشروع فإن عقد الصلح يكون باطلا [2].

[1] - المادة 461 ، ق . م .ج ، مصدر سبق ذكره .

[2] - بن عمار خديجة ، الطرق البديلة في المنازعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2014 ، ص : 15 .

## الفرع الثاني : المقومات الأساسية للصلح

باعتبار الصلح من العقود المسماة فإن له خصائص معينة تجعله يخضع للقواعد المقررة في النظرية العامة للعقد من حيث : التراضي و المحل و السبب فضلا عن مقومات أخرى ثلاثة و هي : وجود نزاع قائم أو محتمل ، نية حسم النزاع ، تنازل كل من المتصالحين على وجه التقابل عن جزء من حقه .

و هي العناصر المكونة للصلح ، الذي يشترط أن تصادق المحكمة عليه بعد أن تتوافر هذه المقومات الثلاثة فالمقومين : الأول و الثاني ، ملزمين لحسم النزاع أما المقوم الثالث فهو مقوم غير لازم في الصلح القضائي ، فلا يشترط أن يتنازل كل من الطرفين عن حقه ، بل يكفي تنازل أحدهما فقط عن حقه أو جزء من حقه دون مقابل يقدمه الطرف الأخر لأن الصلح القضائي له مفهوم أوسع .

فعقد الصلح هو من العقود الملزمة لجانبين ، حيث يلتزم كل طرف فيه اتجاه الآخر بالتنازل عما يدعيه و لا يقوم عقد الصلح بدون تنازل بمعنى أن الصلح يهدف لقطع الخصومة و إنهائها وديا سواء تعلق الأمر بالنزاعات المدنية أو الإدارية ، بناءا على إرادة المتخاصمين و من ثمة كان الإنهاء للنزاع إتفاقي ، و هو من الإجراءات المبسطة التي تسمح بإنقضاء الدعوى ووضع حدا لمسارها الإجرائي بإرادة الأطراف [1] .

و نظرا لأهمية المقومات الأساسية لإجراء الصلح سيتم شرحها و توضيحها في ما يلي:

### أولا : وجود نزاع قائم أو محتمل

فباستقراء المادة 459 من القانون المدني نجد أن المشرع الجزائري اشترط وجوب توافر نزاع قائم أو محتمل [2]

بمعنى أن يكون النزاع بين المتخاصمين جدّي ، و ليس هزلي كما لو لم يكن النزاع قائم أو محتمل ، مثال ذلك كما لو يتنازل المؤجر للمستأجر عن بعض من الأجرة الغير متنازع عليها ، حتى يتمكن من دفع الباقي فهذا اجراء من دين مدني و ليس صلحا بمفهوم المادة السالفة الذكر .

---

[1] - عروي عبد الكريم ، مرجع سبق ذكره ، ص : 14 - 15 .

[2] - المادة 459 ، ق . م . ج ، مصدر سبق ذكره .

و إذا كان هناك نزاع قائم مطروح أمام الجهات القضائية و أنهاه الطرفان بالصلح كان هذا الصلح صلحا قضائيا ، مع وجوب التمييز فيما كان جوازيا أم وجوبيا من حيث المجال الذي ورد فيه .

و يشترط على أن لا يكون قد صدر حكم نهائي في النزاع ، بل يكفي تكريسه في محضر إتفاق فقط و إلا لانتهى النزاع بالحكم وليس بالصلح ، على أن يبقى النزاع مستمرا متى كان هذا الحكم قابلا للطعن فيه بالوسائل المقررة قانونا ، و من ثمة يكون هناك محلا للصلح على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي .

هذا و لا يشترط في النزاع أن يكون قائما و فعليا فقط ، بل قد يكون صوريا أو محتملا و مع ذلك يجوز إجراء الصلح بشأنه ، طالما أن الصورية لا تخالف النظام العام كما لا يقصد بها الإضرار بالآخرين أو الإعتداء على حقوقهم .

و ليس من الضروري أن يكون ثمة نزاع مطروح على القضاء ، فيكفي أن يكون محتمل الوقوع بين الطرفين فيكون الصلح لتوقي هذا النزاع ، و يكون في هذه الحالة صلحا غير قضائي أي إتفاقي ودي و ذلك تفاديا لطول إجراءات التقاضي و تعنت الخصم [1].

**ثانيا : نية حسم النزاع**

يجب أن يقصد الطرفان بالصلح حسم النزاع بينهما ، إما بإنهائه إذا كان قائما أو بتوقيه إذا كان محتملا أما إذا لم يكن لدى الطرفان نية حسم النزاع فلا يعتبر العقد صلحا .

و لكن من الضروري أن يحسم الصلح جميع المسائل المتنازع فيها بحسمها ، و يترك الباقي للمحكمة لتتولى البت فيها [2].

[1] – الأنصاري حسن النيداني ، مرجع سبق ذكره ، ص : 60 .

[2] - المرجع نفسه ،ص : 65 – 66 .

**ثالثا : التنازل المتبادل للمتصالحين عن جزء من الإدعاءات**

اشترط المشرع الجزائري نزول إرادة كل من المتصالحين على وجه التبادل عن الحق في مواجهة الطرف الأخر ، فإن تنازل أحدهما عن كل ما يدعيه على الحق ولم يتنازل الطرف الأخر عن شيء مما يدعيه لم يكن هذا صلحا ، كما لا يشترط أن يكون التنازل متعادلا من الجانبين ، فقد يتنازل أحدهما عن جزء كبيير من ادعاءاته و يتنازل الطرف الأخر عن بعض من إدعاءاته فإن ذلك يكون صلحا أي قد يتنازل أحد المتصالحين عن اليسر و الطرف الأخر عن الكثير فالمهم حسم النزاع نهائيا [1].

## المطلب الثالث : مفهوم الصلح في القانون المقارن

إن التعامل مع الصلح كإجراء أو موضوع ، من الأمور المعقدة التي تتطلب كثير من الدقة في سائر التشريعات العالمية ، ذاتها تتعامل مع عملية الصلح ككل ، وفقا لفلسفات اجتماعية و اقتصادية و سياسية

تحدد السياسة القانونية لكل بلد ومنه خلال هذا سوف نبرز مفهوم الصلح في القانون الفرنسي ضمن الفرع الأول ثم الصلح في القانون الأمريكي ضمن الفرع الثاني .

### الفرع الأول : الصلح في القانون الفرنسي

لفظ الصلح في استعماله القضائي لا يختف تماما عن استعماله اللغوي ، ذلك لأن جوهر الشيء واحد و بالرغم من أن اللغة القانونية لها خصائصها و أولها الدقة في تحديد المفهوم و ثانيهما علاقة الجوهر بالشكل و الصلح في العمليات القضائية يتخذ عدة أشكالا و إجراءات .

وفي في اللغة الفرنسية لا يزول الغموض كذلك ، و يلاحظ في هذا التقرير الذي أمر به مجلس الدولة الفرنسي في هذا الشأن إذ يقرون مفهومه بأنه التوفيق لمساعدة الأطراف للتواصل و التفاوض ،أو تقييم المواقف و استكشاف حلول مرضية للطرفين.

[1] - الأنصاري حسن النيداني ، مرجع سبق ذكره ، ص : 68 .

و نفس الغموض يلاحظه و يستشهد به الأستاذ مارشال في هذا الشأن ، حيث برر ذلك مما تعاني منه المصطلحات المستخدمة ، من كونها غير دقيقة و غير متناسقة التطبيق .

و عرفت المنظومة القانونية الإدارية في فرنسا الصلح منذ زمن بعيد و بالخصوص فيما يتعلق بالصفقات العمومية و كذا في علاقة الدولة بالمؤسسات التعليمية الخاصة ، أين يخضع النزاع المتعلق بالعقود المحددة للالتزامات المتبادلة إلى وجوب إجراء صلح مسبق[1].

و لكن يبقى هذا الصلح و إن تعلق بمواد إدارية بحتة ،يختلف عن مفهوم الصلح الذي جاء به المشرع الجزائري .

و لقد أحصى الأستاذ شابانول منذ صدور القانون 1986/01/06 في مادته 22 عددا قليلا من الحالات التي تقدم فيها الخصوم بمشروع الصلح و هي لا تتعدى 11 حالة .

و هو وسيلة يقترحها القانون على الأفراد من أجل فض نزاعاتهم وديا أمام القاضي الإداري بتمكينهم من تقديم مشروع صلح و طرحه على هيئة المحكمة ،كما هو جائز في المواد المدنية ،ولكن هذا الإجراء بقي حبرا على ورق و ذلك راجع لسببين :

**السبب الأول** : لأن صعوبة المادة الإدارية تختلف بطبيعتها و إجراءاتها عن المادة المدنية و بالتالي يصبح للقاضي دور محدود .

**السبب الثاني** : لأن الطلبات المقدمة بهذا الشأن قليلة جدا ،وهذا راجع أيضا إلى طبيعة المنازعة الإدارية ذاتها و التي في أغلبها متعلقة بالمشروعية ،وأما الجانب التعاقدي فيه فينصب على الأموال العامة فيصعب للأفراد التصرف فيه و التصالح بشأنها بمطلق الحرية [2].

[1] - بن صاولة شفيقة ، مرجع سبق ذكره ، ص : 59 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 60 .

و النتيجة القانونية التي ينتهي إليها أنه ليس هناك ما يمنع المتقاضي أمام القضاء الفرنسي من طلب اجراء الصلح من القاضي ،ولكن ليس له الحق في التعقيب ،لا برفض الطلب ولا على محتوى الصلح ان وجد .

## الفرع الثاني : الصلح في القانون الأمريكي

اذا كان الصلح في أشكاله المتواجدة اليوم في الأنظمة القانونية الأوروبية ،ما هو إلا إرث الماضي في ثوب جديد ،فإن الفكر القانوني في الولايات المتحدة الأمريكية أتبع لنفسه مشروعات قانونية خاصة في ما يتعلق بالصلح ،إذ يتميز بالعقلنة و الشكلية و التقنين .

و عليه أخرج تخصصا قضائيا قاعديا تهتم به محاكم البلديات ،لأن الصلح بما له من مميزات و خصائص يشكل طريقا موازيا للقضاء ،يمكن أن يؤثر سلبا عليه ففي التجربة الأمريكية كذلك يبقى السؤال مطروح :هل كل القضايا يمكن التصالح فيها ؟

فيعتقد الأستاذ أورباخ أنه : " **يجب علينا أن نقتني بين ما يستحب الصلح فيه و بين الذي نتركه يأخذ طريقه عبر المحاكم** " لأن كل القضايا منطقيا ليست مستوجبة للصلح و لعل القانون يقف بدوره حكما فيما يمكن الصلح فيه من عدمه .

كما أنه وجدت هيئة المفوضين هذه الهيئة تعمل في إطار قضائي للصلح و مهمتها إدارية ،ويمكن القول أن الصلح يتم داخل الدائرة القضائية بواسطة هيئات قضائية و هيئات غير قضائية ،لكن من الثابت هو أن الصلح في النظام الأمريكي يجري تحت مراقبة مفوض الدولة فله مطلق الحرية في عرضه من عدمه [1].

## المبحث الثاني : الأوجه المختلفة للصلح

للصلح إلى جانب أوجهه اللاقضائية ،أوجه أخرى قضائية تكاد تستلهم جوهر العملية نفسها ،ولكن تخضع لإجراءات خاصة بها و إن الإختلاف كله يظهر في التطبيقات العملية و ما تستتبعه من قيود قانونية خاصة ،وللملاحظة فإن هذه القيود تختلف من مادة لأخرى سواء كانت هذه المواد مدنية أو إدارية .

[1] – بن صاولة شفيقة ، مرجع سبق ذكره ، ص: 64 – 65 .

وهذا يؤدي الى دراسة الصلح في المواد المدنية في مطلب أول ،وحتى ندرك كل الإدراك الصلح في المادة الإدارية سيتم التطرق للصلح الإداري و النظم المشابهة التي قد تشترك معه في نفس الهدف المتمثل في إنهاء النزاع بطريق ودي في مطلب ثاني ،وإلى تمييزه عن ما يشابهه من الطرق البديلة الأخرى لتسوية النزاعات الإدارية ،بغرض رفع الغموض و اللبس الذي قد يكتنف مختف هذه الأوجه .

## المطلب الأول : الصلح في المواد المدنية

بالرجوع لنص المادة 04 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 التي تنص على أنه " **يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت** " أي في المواد المدنية أو الإدارية .

و من المواد التي خصها المشرع الجزائري بنصوص خاصة تتعلق بإجراء الصلح في القضايا المدنية نجد منها ،شؤون الأسرة ،المادة العمالية و المادة التجارية ،التي سيتم معالجتها من خلال الفروع التالية :

### الفرع الأول : الصلح في قضايا شؤون الأسرة

إن الصلح في مسائل شؤون الأسرة وجوبي و يتعلق على الخصوص بفك الرابطة الزوجية وبالرجوع إلى المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري ،نجدها تنص على أنه :

**"لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر إبتداءا من تاريخ رفع الدعوى "** [1].

كما أن المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،تجعل من الصلح إجراء وجوبي في قضايا شؤون الأسرة و التي تتم في جلسة سرية وهو ما أكدته المادة 431 من القانون السالف الذكر التي تلزم القاضي بإجراء محاولة الصلح بين الأطراف إذا كان ذلك ممكنا .

[1] - القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم .

كما أن هناك إجتهاد قضائي يقر بوجوب إجراء الصلح في قضايا شؤون الأسرة ففي قرار للمحكمة العليا جاء في فحواه ما يلي :

**" الحكم بالطلاق دون إجراء محاولة الصلح يعد خطأ في تطبيق القانون و من المقرر قانونا أنه لا يثبت الطلاق إلا بعد محاولة الصلح من طرف القاضي ومن ثم القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون "** [1].

كما أنه عمليا نجد القضاة على مستوى المحاكم يسعون للصلح بين الطرفين حتى في الدعاوى التي يكون محلها الرجوع إلى البيت الزوجية ، حيث يقفون على مواطن الخلاف و يحاولون وضع حل يرضي الطرفين المتنازعين .كما أن القاضي أثناء ممارسته لإجراء الصلح يجب أن يراعي مصلحة الأولاد و كل ما يتعارض مع النظام العام و عليه يحق له أن يعدل أو يلغي كل الشروط التي تتنافى و هذه المصالح عملا بأحكام المادة 431 فقرة 2 .

و المشرع الجزائري نص على إجبارية الصلح الوجوبي في بعض المواد بنص القانون فإنه أجاز إجراء الصلح حتى امام الخبير ، إذ نصت المادة 142 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه إذا تبين للخبير أن مهمته أصبحت بدون موضوع بسبب تصالح الخصوم فإنه يتعين عليه إخبار القاضي عن ذلك بموجب تقرير ، و من هذه المادة يمكن القول أنه يجوز للخصوم إبرام الصلح أمام الخبير و على هذا الأخير أن يدون مضمون الصلح في التقرير .

فالملاحظ أن المشرع أعطى أهمية كبيرة لمسألة الصلح لما فيها من فائدة للأطراف و المجتمع من خلال التقليل من الخصومات و الحد منها [2].

[1] - عبد الكريم عروي، مرجع سبق ذكره ، ص : 31 .

[2] - المرجع نفسه ،ص : 32 .

## الفرع الثاني : الصلح في القضايا العمالية

نصت المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على وجوب رفع الدعوى أمام القسم الإجتماعي في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم و ذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى ما يعني أن إجراء الصلح في المسائل العمالية في مراحله الأولية يتم خارج دائرة القضاء و في حالة صيرورته إيجابيا يكون صلحا غير قضائي أي لا يلزم إلا طرفيه و لا يحتاج الى تدخل القضاء .

غير أنه و من نتائج تطور التشريع المطبق في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الإجتماعية دون دخول حيز التنفيذ القانون رقم 90- 04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ،أين أصبحت التشكيلة الجماعية للمحكمة الفاصلة في القضايا العمالية قاعدة إلزامية كما أن إجراء محاولة الصلح أصبح من إختصاص مكتب المصالحة [1].

و إن إجراء المصالحة إلزامي فإذا كان المدعى عليه يقيم خارج التراب الوطني أو في حالة إفلاس أو تسوية قضائية لصاحب العمل ،فإن إجراء المصالحة يكون إختياريا [2].

و يتكون مكتب المصالحة من عضوين ممثلين للعمال و عضوين ممثلين للمستخدمين و يرأس المكتب بالتداول و لفترة 6 أشهر عضو من المستخدمين [3]،و في إطار المصالحة يتم إخطار مفتشية العمل بواسطة عريضة مكتوبة أو بحضور المدعي شخصيا ،وفي الحالة الأخيرة يقوم مفتش العمل بإعداد محضر بتصريحات المدعى و في خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه يرفع مفتش العمل النزاع إلى مكتب المصالحة و إستدعاء الأطراف إلى الإجتماع .

فمفتش العمل إذن هو المكلف بمعالجة عرائض النزاعات الفردية في العمل و برمجة إجتماعات مكتب المصالحة و في غياب المدعي أو ممثله فإنه يجوز لمكتب المصالحة شطب الطلب .

---

[1] - القانون رقم 90 – 04 مؤرخ في 1990/02/06 ، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر، عدد 6 لسنة 1990 .

[2] - محمد إبراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، ج .2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2001 ، ص : 17 .

[3] - المادة 06 من القانون رقم 90- 04 ، مصدر سبق ذكره .

أما في حالة غياب المدعى عليه يعد مكتب المصالحة، محضر بعدم المصالحة لعدم حضور المدعى عليه و تسلم نسخة من المحضر إلى المدعي أثناء الإجتماع، أما في حالة حضور الأطراف و إتفاقهم على جزء أو كل الخلاف يحرر مفتش العمل محضر المصالحة و يعتبر حجة إثبات ينهي به النزاع . والمنازعات سواء أكانت فردية أو جماعية فهي تستوجب إجراء المصالحة .

أما الإختصاص المحلي لمكاتب المصالحة فإنه حدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91 – 272 المتعلق بكيفية إنتخاب المساعدين و أعضاء مكاتب المصالحة [1]على أنه " يؤسس بكل دائرة إختصاص إقليمي لمكتب مفتشية العمل مكتب واحد للمصالحة من أجل وقاية المنازعات الفردية في العمل و تسويتها " .

أما المنازعات الجماعية للعمل فقد عرفتها المادة 02 من [2]القانون رقم 90 - 02 المتعلق بتسوية النزاعات الجماعية و المهنية في علاقة العمل و الشروط العامة للعمل ،لم تجد تسوية العمال و المستخدم باعتبارهما طرفين في أحكام المادتين 04 و 05 من القانون السالف الذكر ،و تعد المصالحة في المنازعات الجماعية للعمل كما سبق ذكره إجراء وجوبي يتعين المرور عليه في حالة إستمرار الخلاف بين الطرفين .

إذن الصلح الوجوبي يكون حال تحرير محضر عدم الصلح الذي يعتبره المشرع قيدا على رفع الدعوى قبل تسجيلها ،غير أنه أجاز قبول الطلبات الإضافية على الطلب الأصلي في جميع مراحل الدعوى حتى ولو لم تكن موضوع محاولة صلح و هذا ما تضمنته المادة 510 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09.

## الفرع الثالث : الصلح في القضايا التجارية

لقد عالج المشرع الجزائري مسألة الصلح في المادة التجارية ،كما هو الشأن في التقنين المدني و باقي القوانين الخاصة ،بوضعه له نصوص و إجراءات خاصة به في التقنين التجاري لا سيما المادة 317 وما يليها[3].

---

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 91-272 ، المؤرخ في 08/10/ 1991، يحدد الإختصاص الإقليمي لمكاتب المصالحة ، ج.ر عدد 38، سنة 1990 .

[2] - القانون رقم 90 – 02 مؤرخ في 1990/02/06 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية وممارسة حق الإضراب، المعدل و المتمم ج.ر عدد 6 ، سنة 1990 .

[3] - الأمر رقم 75 – 59، مؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم .

و لقد قسم المشرع الجزائري الصلح في المسائل التجارية إلى ثلاثة أنواع،مبينا الآثار المترتبة عنها .

**أولا : أنواع الصلح في القضايا التجارية**

**1) الصلح الإتفاقي الجوازي :**

وهو الذي يتم بمقتضى إتفاق بين المدين المفلس و دائنيه، ويشترط أن يوافق عليه الدائنون بالإجماع وهذا الصلح يعتبر عقدا خاضعا للأحكام العامة المتعلقة بالعقود في القانون المدني،وبالتالي يقبل الفسخ إذا لم يوف أحد الطرفين بتنفيذ إلتزاماته [1].

**2) الصلح الواقي :**

و هو صلح يقي الندين من الإفلاس، لكونه يتم بين المدين و دائنيه بالأغلبية المطلقة و طبقا لشروط معينة [2].

**3) الصلح القضائي :**

و هو الذي يتم استنادا إلى اتفاق بين المدين الخاضع للتسوية القضائية فقط و بين دائنيه بأغلبية معينة و بشروط معينة، و يجب أن يرفع إلى المحكمة لإقراره متى تكون له قيمة قانونية و هو غير مقبول في الإفلاس .

و يلزم الدائنين كلهم بما فيهم من لم يوافق عليه، و هذا الصلح هو الذي تبناه المشرع الجزائري في المادة 317 من القانون التجاري و التي نصت على ما يلي :

**" متى قبل المدين في تسوية قضائية يقوم القاضي المنتدب بإستدعاء الدائنين المقبولة ديونهم في الميعاد المقرر في المادة 314، و ذلك بإخطار ينشر في الصحف أو موجه ضمن ظروف شخصية من طرف وكيل التفليسة .**

[1] - المادة 318 ، ق.ت.ج مصدر سبق ذكره .

[2] - المواد 320 ، 321 ، ق،ت،ج ، المصدر نفسه .

**فإن كان ثمة إقتراح بالصلح يبين الإستدعاء أن الجمعية تستهدف أيضا إبرام الصلح بين المدين و دائنيه و أن ديون الذين يشتركون في التصويت تخفض ل حساب الأغلبية سواء في العدد أو في مقدار المبالغ .**

**و ترفق به خلاصة موجزة لتقرير وكيل التفليسة بشأن الصلح ونص مقترحات المدين، و رأي المراقبين، إن كان لهم محل .**

**فإذا لم توجد مقترحات للصلح تقوم الجمعية بإثبات قيام حالة الإتحاد ..."**

و بما أن المفلس ليس له أن يحصل على مثل هذا الصلح، فيترتب على ذلك أنه إذا كان التاجر قد ارتكب جريمة الإفلاس بالتدليس و قدم للمحاكمة الجنائية فيها، وجب وقف إجراءات هذا الصلح حتى يصدر الحكم في الجريمة و هذا ما تناولته المادة 322 من القانون التجاري و التي نصت على ما يلي :

**" توقف إجراءات الصلح متى قامت ملاحقات الإفلاس التدليسي ..."**

فإذا أدين التاجر في هذه الجريمة أعلن إفلاسه و حرم من هذا الصلح .

**ثانيا : أثار الصلح في القضايا التجارية**

يترتب على الصلح التجاري الأثار الأتية :

- إنهاء التسوية القضائية و إستقرار العلاقات نهائيا بين المدين و دائنيه طبقا لشروط الصلح بحيث لا يجوز تعديلها بعد الصلح [1].
- انحلال جماعة الدائنين من بعد ،أي بالنسبة إلى المستقبل و بدون أثر رجعي .
- يلتزم بتحمل نتيجة الصلح كل هؤلاء الدائنين الذين لم يتقدموا بديونهم، و الذين تقدموا بديونهم و لم تقبل ،و الدائنين الذين تخلفوا عن اجتماع جمعية الدائنين للصلح ،وكذلك من حضروا هذا الاجتماع واقترعوا ضد الصلح .

[1] - تنص المادة 330 من ق.ت.ج على أنه : " التصديق على الصلح يجعله ملزما لكافة الدائنين سواء كانت حققت ديونهم أم لا . غير أنه لا يمكن الإحتجاج بالصلح قبل الدائنين ذوي الإمتياز و المرتهنين عقاريا الذين لم يتنازلوا عن تأمينهم و لا قبل الدائنين العاديين الذي نشأ حقهم أثناء مدة التسوية القضائية أو الإفلاس ".

غير أن هناك مبادئ ثلاثة لحماية لأقلية الدائنين و هي :

- استحالة إبراء المدين من كل الدين ،فليس الصلح بقصد التبرع و إنما هو الدين و يجب أن ينتهي الصلح بالحصول من المدين على أي جزء من الدين مهما قل و لكن لا يجوز أن ينتهي مطلقا بإبرائه من الدين كله .
- منع تغيير طبيعة حق الدائنين ،فمهما تنازل الدائن في الصلح عن نسبة معينة من دينه فإنه يظل متحفظا بصفته كدائن .
- احترام مبدأ المساواة بين الدائنين ،إن هذا المبدأ هو نتيجة لإتحاد الدائنين معا في هيئة أو جماعة يقوم أعضاؤها على أساس المساواة فيما بينهم ،فيترتب على هذا المبدأ عدم حصول دائن في الصلح على حصة غيره من الدائنين بالنسبة إلى دينه باعتباره مثلا صاحب أكثر دين ذو طبيعة خاصة [1].

## المطلب الثاني : الصلح الإداري و النظم المشابهة له

إذا كان هدف الصلح هو تسوية و إنهاء النزاع بصفة ودية ،فإنه يتقارب في ذلك مع جملة من النظم المشابهة له وسيتم توضيح هذا التقارب من خلال تمييز الصلح الإداري عن ترك الخصومة في فرع أول ،وتمييز الصلح الإداري عن الصلح المدني في فرع ثاني ،بالإضافة إلى تمييزه عن التظلم الإداري في فرع ثالث .

### الفرع الأول : الصلح الإداري و ترك الخصومة

المقصود بترك الخصومة تنازل المدعي عن المدعي عن الخصومة التي أنشأها و عن كافة إجراءاتها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه فالمدعي بالرغم من أنه هو الذي يبدأ الخصومة القضائية قد يرى أن من مصلحته تركها و إنهاؤها دون حكم في الموضوع ، لكونه ربما تسرع في رفع الدعوى قبل أن تكتمل لديه الأدلة التي تمكنه من كسبها أو الكشف عنها .

و قد اختف الفقه حول تكييف الترك ،فذهب البعض إلى أنه إتفاق يتم بإيجاب من المدعي و قبول من المدعى عليه ،و يرى البعض الأخر أنه تصرف قانوني إجرائي بإرادة منفردة ،وهي إرادة المدعي أما قبول

[1] - عبد الكريم عروي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 42 .

المدعى عليه فهو تصرف قانوني أخر بإرادة منفردة يختلف مضمونها عن التصرف القانوني الأول ، إذ يتمثل في تنازل المدعي عن مركزه في الخصومة و حقه في التمسك بالسير فيها[1] .

و ذهب المشرع الجزائري في المواد 232 و ما يليها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى إعتبار التنازل عن الخصومة هو إمكانية مخولة للمدعي لإنهاء الخصومة ،إلا أنه قيده بقبول المدعى عليه لهذا التنازل،إذا كان المدعى عليه قد قدم طلبا مقابلا أو دفوعا بعدم القبول أو دفوعا في الموضوع [2].

و إذا كان الفقه يختلف في تكييفه لترك الخصومة و ما إذا كان تصرفا من الجانبين أم أحادي الجانب فإنه لا خلاف في أن الصلح أو التوفيق بين الخصوم لا يكون بالإرادة المنفردة و إنما هو عقد بين الطرفين.

ومن ظاهر تعريف ترك الخصومة يظهر الإختلاف بينه و بين إجراء الصلح الإداري بحيث يكون ترك الخصومة مبادرة من جانب واحد و،ولكن يتوقف على موافقة الطرف الثاني و يثبت في محضر يحرره رئيس أمناء الضبط إلا أنه يختلف عن الصلح و الذي يكتسي صفة القرار القضائي و لا يمكن أن يكون بالإرادة المنفردة لأحد الأطراف .

و من الناحية الإجرائية فإن ترك الخصومة لا يترتب عنها التنازل عن الحق ،بل يمكن للمدعي معاودة الإدعاء و تجديد النزاع مرة أخرى ،وعلى العكس من ذلك فإذا انتهى النزاع بإجراء الصلح الإداري بين أطرافه فإنه لايقبل الرجوع فيه،و يغلق ملف القضية نهائيا ، بحيث لا يمكن معاودة الإدعاء و تجديد النزاع مرة أخرى في النزاعات التي انتهت عن طريق إجراء الصلح بحيث يعتبر هذا الأخير سببا من أسباب إنقضاء الخصومة [3].

## الفرع الثاني : الصلح الإداري و الصلح المدني

إن الصلح الإداري يشترك مع الصلح المدني ،في أن كل منهما يقصد به إنهاء الخصومة أو النزاع إلا أن الصلح الإداري يختلف عن عقد الصلح المدني فيما يلي :

---

[1]- الأنصاري حسن النيداني ، مرجع سبق ذكره ، ص: 35 .

[2] - المادة 232 ، ق.إ.م.إ ، مصدر سبق ذكره .

[3] - خالد خوخي ، التسوية الودية للنزاعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،فرع قانون الدولة و المؤسسات ،كلية الحقوق الجزائر، سنة 2012 ، ص 88 .

**أولا** : إن الصلح في المواد الإدارية ليس عقدا بالمفهوم المدني للكلمة لأنه يقوم خالصا بين إرادة الطرفين متوقف عليهما لوحدهما إجازته ،ولكن ثمة إرادة إن صح هذا التعبير ثابتة تتوقف عليها هذه الإجازة ،إنها إرادة القاضي الإداري .

**ثانيا** : إن الصلح الإداري لا يتقبل بطبيعته ما هو إحتمالي و عليه من الصعب أن نرى أن الصلح بالمفهوم الإداري بأنه " يتوخى منه اتقاء نزاع محتمل " ذلك لأن النزاع الذي يطرح على القاضي ،مشمول بالقرار الصادر عنه و لا يمكن للقاضي أن ينظر في مستقبل الأشياء بقدر ما ينظر مباشرة فيما يطرح أمامه من مسائل عالقة .

**ثالثا** : ليس في الصلح الإداري ضرورة اشتراط تنازلات متقابلة أو متكافئة بل و يعتبر هذا الأخير في الكثير من الأحيان إصلاح لوضع قانوني بانتهاج طريق قانوني بديل يرضاه الطرفان .

**رابعا** :للقاضي الإداري أثناء عملية الصلح مطلق السلطة التقديرية في تعديل أو إستبعاد مايرد الصلح فيه

**خامسا** : يرى الأستاذ السنهوري بالنسبة للصلح المدني "... كذلك يجوز للطرفين أن يتصالحا حسما للنزاع ،ولكنهما يتفقان على أن يستصدرا من المحكمة حكما بما تصالحا عليه ،فيوجهان الدعوى على هذا الأساس حتى يصدر من المحكمة الحكم المرغوب فيه " .و لكن الشأن يختلف بالنسبة للصلح في المادة الإدارية إذ لا يملك المتخاصمين توجيه دعواهم للقاضي ،وعليه فإن التصالح القائم خارج دائرة القضاء غير منتج لأثر كقاعدة عامة .

**سادسا** : يرى الأستاذ مازو: "بأن الصلح عقد تبادلي بدون عوض " و هو بهذه الخاصية ينتج إلتزاما :إلتزام بعدم الفعل ،أي عدم الإلتجاء إلى القضاء أو عدم التمسك بالدعوى إن كانت قائمة .

لكن الصلح في المواد الإدارية هو جزء من الدعوى و هو إجراء من إجراءاتها و ليس له إلا تأثير نسبي عليها

**سابعا** : إن الصلح في المواد المدنية ذو طبيعة كاشفة( Declarative )و قد يكون ناقلا أحيانا ،أما الصلح في المادة الإدارية فهو ذو طبيعة معيارية (normative ) و هو ليس منطوقا للقرار ،بقدر ما يعتبر منطوق القرار منشئ لحق كاشف عنه و أن يحل القاضي محل الإدارة بطريقة غير مباشرة [1].

[1] - عيساني علي ، التظلم و الصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2008 ، ص 67 .

وعليه يمكن القول أن الصلح في المواد المدنية يثبت إما بالمصادقة عليه من المحكمة أو باعتماده أو جعله قوة سند واجب التنفيذ ،و النتيجة هي أن عملها هذا يكون حكما بالمعنى القانوني و ليس من مقتضيات الأحكام و إجراءاتها شيء .

أما في المواد الإدارية فإن للجهة القضائية الإدارية تثبيت الصلح بطريقة واحدة متمثلة في تبنيه و صياغته في شكل قرار قضائي و النتيجة أن عملها هذا يكون عملا قضائيا محضا أي قرارا قضائيا له حجيته و أثاره مثله مثل كافة الأحكام و القرارات القضائية الأخرى [1].

## الفرع الثالث : الصلح الإداري و التظلم الإداري

ليس التظلم صلحا ،ولا الصلح تظلما،وقد يبدو لأول وهلة أنهما متشابهان فالتظلم إجراء إداري يوجه ضد الإدارة بهدف إنهاء الخصومة بطريقة ودية بدل اللجوء إلى القضاء .

وهو نفس الهدف الذي يرمي إليه الصلح ،و كل منهما إجراءان جوا زيان و هذا حسب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 .

و يختلف الصلح عن التظلم من حيث الجهة ، فالصلح الإداري يتم أمام القاضي الإداري و بسعي منه أو من الخصوم أنفسهم ،بينما التظلم الإداري يتم أمام الجهات الإدارية سواء كانت هذه الجهات الإدارية مصدرة القرار أو التي تعلوها .

كما يختلفان أيضا من حيث المواعيد ،فالتظلم الإداري يخضع إلى مواعيد حددها قانون الإجراءات المدنية و الإدارية طبقا لنص[2] المادة 830 منه ،أما الصلح الإداري فلم يعد مقيدا بالمواعيد طبقا لنص [3]المادة 971 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بحيث يجوز إجراءه في أي مرحلة تكون عليها الخصومة خلافا لما

---

[1] - بن صاولة شفيقة، مرجع سبق ذكره ، ص: 57 .

[2] - تنص المادة 830 من ق.إ.م.إ،08-09 على أنه :"...**يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد ،خلال شهرين (2) بمثابة قرار بالرفض و يبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم ،وفي حال سكوت الجهة الإدارية ،يستفيد المتظلم من أجل شهرين (2) لتقديم طعنه القضائي ،الذي يسري من تاريخ انتهاء أجل شهرين (2) الشار عليه في الفقرة أعلاه ،في حال رد الإدارة خلال الأجل الممنوح لها يبدأ سريان أجل شهرين (2) من تاريخ تبليغ الرفض** ".

[3] – المادة 971 ، ق.إ.م.إ ، مصدر سبق ذكره .

كان عليه الحال في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم في نص المادة 169 مكرر 3 الذي حدد ميعاد إجراء الصلح خلال ثلاثة (3) أشهر .

كما أن الصلح و التظلم الإداريين يختلفان من حيث طبيعتهما[1] ،فالصلح الإداري يجمع بين طرفين من دون علاقة إذعان و هو إبتغاء متبادل لإنهاء نزاع بطريق ودي ،بينما التظلم الإداري و كما يوحي به اللفظ اللغوي ذاته ،فإنه رجاء من طرف لطرف أخر في مركز أعلى و أقوى هو نفسه مصدر القرار المتظلم ضده و من ثمة فإنه يفرض علاقة إذعان و هو عرض متوقف على إرادة الطرف القوي و هو الإدارة .

هذا و أن المقصود من التظلم الإداري أن يتقدم صاحب الشأن الذي صدر القرار في مواجهته ،إلتماسا بإعادة النظر في قرارها الذي أحدث أضرارا بمركزه القانوني ،لكي تقوم بتعديله أو سحبه .

و قد يقدم هذا التظلم إلى من أصدر القرار ، سواء أكان فردا أم هيئة ،فيسمى في هذه الحالة بالتظلم الولائي ،أو قد يقدم إلى الجهة الإدارية الرئاسية للإدارة مصدرة القرار ،فيطلق عليه حين إذ بالتظلم الرئاسي[2].

و يهدف المشرع الجزائري من وراء تقرير هذا النظام ،أن يتيح الفرصة للأفراد لكي يتظلموا إلى الإدارة قبل التوجه لساحات القضاء لحماية حقوقهم و مصالحهم و إفساح المجال كذلك أمام الإدارة لكي تعيد النظر فيما أصدرته من قرارات ،بحيث يكون في إمكانها سحب القرار أو تعديله إذا ما إقتنعت بصحة التظلم المقدم إليها .

و من الواضح أن إنهاء المشكلة بهذه الصورة يؤدي الى تسوية النزاع في مراحله الأولية تفاديا لتطوره إلى منازعة قضائية ، ففي ذلك توفير للوقت و كذا المصاريف القضائية المكلفة و تخفيف الأعباء على المتقاضين و على الجهات القضائية من حيث تقليص عدد القضايا و المنازعات التي تطرح أمامها[3] .

---

[1] - عبد الكريم عروي ، مرجع سبق ذكره ،ص: 24 .

[2] – معاشو عمار و عزاوي عبد الرحمان ، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري ، دار الأمل للنشر و التوزيع ، تيزي وزو ، الجزائر ،سنة 1999 ، ص 15 و 16 .

[3] - عبد الكريم عروي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 25 .

## المطلب الثالث : الصلح الإداري وما يشابهه من الطرق البديلة الأخرى

إن اللجوء إلى الطرق البديلة لتسوية و حل النزاعات ،يعتبر تعبير عن رغبة الأطراف المتنازعة و ذلك تفاديا للتعقيدات اللصيقة بإجراءات التقاضي و إختصار لأمد الخصومة .

ولقد خصص المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 الباب الخامس للطرق البديلة لحل النزاعات ، و أدرج الصلح كطريق بديل ضمن هذا الباب إضافة للتحكيم و الوساطة ، غير أنه و بالرجوع للقواعد المنظمة للتحكيم ،نجدها مستقلة عن الدعوى القضائية في حين لا حديث عن الصلح و الوساطة و فقا لهذا القانون خارج دعوى قائمة و مطوحة أمام القاضي و بالتالي فهي دعوى قضائية و فق تدابير خاصة تنهي النزاع .

و منه فإن الصلح يتقارب و يتشابه في ذلك مع جملة من الطرق البديلة الأخرى لتسوية النزاعات التي سيتم التطرق الى مواطن التشابه و الإختلاف ذلك من خلال تمييز الصلح الإداري عن التحكيم في الفرع الأول و تمييز الصلح الإداري عن الوساطة في الفرع الثاني و هذا محاولة لرفع الغموض و اللبس الذي قد يشوب الطرق البديلة المستحدثة لتسوية النزاعات الإدارية [1].

### الفرع الأول : الصلح الإداري و التحكيم

عرف التحكيم في التشريع الجزائري على أنه إتفاق الأطراف على عرض النزاع الناشئ أو الذي سينشأ عند تنفيذ عقد سابق بينهم إلى هيئة تحكيمية للفصل فيه و ليس إلى القضاء ،والدافع هو ممارسة حرية منحها المشرع للأشخاص في إختيار محكم يفترضون فيه الأمانة و الحياد ،والكفاءة القانونية للحكم بالعدل في النزاع و تفاديا من الجهة الأخرى الوقوع في النزاع و الشكليات المتبعة أمام القضاء التي قد تتميز بالضغوط و إطالة أمد التقاضي [2].

[1] - بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، سنة 2009 ، ص : 521 .

[2] - بن صاولة شفيقة ، مرجع سبق ذكره ،ص : 45 .

و ككل نزاع خاضع للتحكيم فإنه يستثنى منه بعض المسائل التي من طبيعتها الحقوقية لا تقبل التحكيم كالنفقة و حقوق الإرث أو تلك المتعلقة بالنظام العام و تضيف بعض التشريعات تلك المتعلقة بالمنفعة العامة و منها المال العام .

ومن هذا المنطلق هناك عدة نقاط يختلف فيها الصلح الإداري عن التحكيم كما توجد عدة أوجه يتفقان عليها بالرغم من اختلاف التسمية و الإجراءات،فيختلف الصلح الإداري عن التحكيم في النقاط التالية[1] :

- إن بين الشخص المحكم و القاضي المصلح اختلاف جوهري بينهما كون المحكم يستمد ولايته من إرادة الأطراف أنفسهم على عكس القاضي الذي يستمد ولايته من القانون وحده .
- إن المحكم أثناء مباشرة عملية التحكيم لا يرجع بالضرورة إلى القوانين التكميلية و التفسيرية طالما أن القانون قد أوجب حصر النزاع موضوع التحكيم في مشاركة المحكم أطراف النزاع للوصول لتسوية هذا النزاع و إنهائه وديا ، في حين أن القاضي أثناء مباشرته للعملية الصلحية لا يتحرك إلا فيما تتطلبه طبيعة المنازعة ،ولا يمكنه الخروج عن سلطته الأصلية .

و عليه فالنتيجة أن عقد التحكيم نسبي بالنسبة للأشخاص و نسبي بالنسبة لموضوعه ،بحيث لا يلزم إلا بما ورد فيه أما الحكم الصادر بالصلح فهو مطلق الحجية بما ورد فيه في مواجهة جميع الأطراف كما ان إجراء التحكيم لا يعني سلب القضاء الإختصاص و انما يعتبر مانعا لقبول الدعوى أي أنه يحجب ولاية القضاء بصدد الخصومة التي تم الإتفاق على التحكيم فيها .

- إن جوهر الصلح يقوم على تقديم التنازلات عن جزء من الحق الموضوعي مقابل الجزء الذي يتنازل عنه الأخر ،أما في التحكيم فإن الخصوم لا يقدمون مثل هذا التنازل و إنما يفوضون المحكم في فض النزاع بما يراه عادلا [2].

---

[1] - بن صاولة شفيقة ، مرجع سبق ذكره ، ص : 46 .

[2] - عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي ، النظام القانوني لإتفاق التحكيم ، دراسة تحليلية مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ط.1 ، سنة 2005 ، ص : 30-31 .

- كما أن الصلح يظل مجرد اتفاق بين الخصوم و لا ينفّذ إلا إذا صدر حكم قضائي و يجوز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة ،أما التحكيم فينتهي بحم حاسم للنزاع.

و بالرغم من كل هذه الإختلافات بين الصلح الإداري و التحكيم إلا أنهما يتشابهان في العديد من الأوجه :

- **من حيث الخصومة :**

يهدف الصلح الإداري إلى إنهاء المنازعة الإدارية بطريقة ودية و رضائية بعيدا عن حساسيات التقاضي بين أطراف الخصومة ،وتكون الإدارة طرفا فيها حسب مقتضيات المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 / 09 ، كما يهدف التحكيم إلى إنهاء النزاع وديا و تسويته عن طريق المحكمين .

- **من حيث الوثيقة المحررة :**

رغم أن الصلح الإداري و التحكيم أن الهدف منهما حسم النزاع دون منازعة قضائية ،وذلك بالرغم أن الصلح الإداري يتم أمام الجهات القضائية ،و تخضع إجراءات تنفيذه لأجراءات تنفيذ الأحكام القضائية ،كذلك بالنسبة للتحكيم فيجوز إفراغ محتواه – عقد التحكيم- بأمر من المحكم و يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية .

كما أن قراري الصلح و التحكيم لا يجوز استئنافهما من حيث المبدأ ،لأن عقد التحكيم عقد رضائي و لا يتصور استئنافه من الناحية الموضوعية ، أما من الناحية الشكلية يمكن ذلك ،ثم أن الصلح ينتهي بمحضر الصلح أو عدمه و في المقابل يحرر المحكم حكما يشبه الأحكام القضائية فالتحكيم نظام مركب ،ذو طبيعة مزدوجة فهو عمل إتفاقي في مصدره و قضائي في وظيفته [1].

[1] - خالد خوخي ، مرجع سبق ذكره ،ص : 95 .

## الفرع الثاني : الصلح و الوساطة

كرست المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 الوساطة كوسيلة بديلة و مستحدثة لإنهاء الخصومة ،تضاف إلى الصلح سعيا إلى إنهاء النزاع .

ونصت على إجراء الوساطة المواد من 994 إلى 1005من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 – 09 و الوساطة عكس الصلح فهي إجراء وجوبي، على القاضي القيام به في الجلسة الأولى ،وهي جائزة في جميع المواد بإستثناء قضايا شؤون الأسرة و القضايا العمالية على إعتبار أن لها إجراءات خاصة بها [1].

كما أنها لا تجوز في كل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام و الوساطة يمكن أن تمتد إلى النزاع كله كما يمكن أن تنصب على جزء منه فقط ، و حدد المشرع في المادة 996 من نفس القانون مدة الوساطة بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة بطلب من الوسيط إذا ما إقتضى عمله ذلك شرط موافقة الخصوم و السلطة التقديرية للقاضي في التمديد ، و يجب على الوسيط أن يتوفر فيه الشروط الموضوعية كحسن السلوك ،وأن يكون محايدا و مستقلا وأن لا يكون قد تعرض لأي عقوبة ، إضافة إلى شروط قانونية ،كأن يعين الوسيط من طرف القاضي و هذا لا يعني غل يد القاضي عن النزاع أو أن ولايته بالنسبة للقضية قد انتهت ، بل يستمر القاضي في متابعة مجرياتها و له في ذلك سلطة واسعة لإتخاذ جميع التدابير التي يكون من شأنها المساهمة في حل النزاع فيتدخل و يأمر وفق ما يراه مناسبا [2].

و قد يتبادر للأذهان أن الوساطة هي الصلح ،لأن كل منهما يؤدي إلى حل النزاع بطريقة ودية دون الدخول إلى حبال القضاء المعقدة و الطويلة ،إلا أنه توجد عدة فوارق بين هاذين الإجراءين سيتم إبراز أهمها في النقاط التالية :

---

[1] - دليلة جلول ، الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارية ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2012 ،ص : 25 .

[2] - بربارة عبد الرحمان ، مرجع سبق ذكره ، ص : 526 .

- **من حيث طبيعة الإجراء :**

حسب نصوص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 فإن إجراء الصلح الإداري يعتبر إجراءا جوازيا ،على خلاف الوساطة و التي تعتبر إجراءا جوهريا ملزم للقاضي الذي يطرحه للخصوم ، أي في حالة تجاوزه يعرض الحكم إلى نقضه و ذلك بمخالفة قاعدة جوهرية نص المشرع عليها و بالتالي تعتبر من النظام العام .

- **من حيث القائم بها :**

تباشر عملية الوساطة من قبل الوسيط و هو طرف محايد يعينه القاضي و قد يكون هذا الشخص شخصا طبيعيا أو معنويا ، و تتمثل في جمعية معينة و على العكس من ذلك فإنه بالنسبة للصلح الإداري توكل مهمة العملية الصلحية للقاضي نفسه .

- **من حيث الأجال :**

إن الصلح الإداري غير مقيد بأجل معين والذي يمكن اللجوء له في أية مرحلة تكون عليها الخصومة ، و على العكس من ذلك فإن إجراء الوساطة مرتبط بأجل حدده المشرع صراحة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 .

- **من حيث سلطة القاضي :**

إن للقاضي في عملية إجراء الصلح الإداري سلطة تقديرية واسعة في كل ما يتعلق به من إجراءات أما بالنسبة للوساطة ،فقد أورد فيها القانون إستثناءات حصرية على السلطة التقديرية للقاضي التي لا يمكن التدخل فيها مطلقا و تجاوزها لأن للأطراف سلطة كبيرة في الوساطة ،فكل ما يتخذ فيها من إجراءات لا بد لصحتها من موافقتهم .و عليه فالصلح لا يعتبر طريق مستحدث فعليا ،بل كان موجودا و منصوصا عليه في قانون الإجراءات المدنية القديم ،لكن و في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد أعيد تنظيمه من الجانب الموضوعي إلى الجانب الإجرائي و نزع عيه الطابع الوجوبي ، أما الوساطة تشبه إلى حد كبير العقد فتتم بإيجاب من القاضي و تتوقف على قبول الأطراف لها [1].

[1] - مانع سلمى ، مرجع سبق ذكره ، ص : 40 – 41 .

## خلاصة الفصل الأول :

تضمن الفصل الأول عناصر هامة و متنوعة حول الأحكام العامة المتعلقة بالصلح و ذلك من خلال تحديد معناه اللغوي و دلالاته المختلفة في مختلف المفاهيم التي استقر معظمها على أن الصلح مصدره الشريعة الإسلامية و القانون المدني بإعتباره الشريعة العامة للقوانين الذي عرف الصلح بأنه عقدا ضمن العقود المسماة ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو محتمل الوقوع و ذلك بتنازل طرفي النزاع أو أحدهما عن جزء من حقه أو إدعاءاته و ذلك في ظل توافر أركانه من تراضي و محل و سبب .

و باعتبار أن الصلح نوعان : صلح غير قضائي و صلح قضائي ، يجري داخل ساحة القضاء على الرغم من اشتراكهما في هدف واحد و هو الوصول إلى تسوية و حل النزاع بطريقة ودية فإن هذا الأخير له أوجه مختلفة تظهر في التطبيقات العملية وما تستتبعه من قيود قانونية خاصة ،وللملاحظة فإن هذه القيود تختلف من مادة لأخرى سواء كانت هذه المواد مدنية أو إدارية .

# الفصل الثاني

# الأحكام الخاصة بالصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات الإدارية

بعد التطرق للأحكام العامة للصلح من خلال الفصل الأول ، و ذلك مردّه إلى أن الصلح الإداري يستمد أسسه و قواعده من الأحكام العامة للصلح في روابط القانون المدني بإعتبار هذا الأخير هو الشريعة العامة لمختلف القوانين . و على ضوء هذا سيتم دراسة الأحكام الخاصة بالصلح في مجال النزاعات الإدارية حسب اختلاف تنظيمه من طرف المشرع الجزائري و من خلال هذا الاختلاف سنعرج في هذا الفصل على الأحكام الخاصة بالصلح الإداري وذلك بتنظيمه كإجراء وجوبي وفقا لقانون الإجراءات المدنية السابق في المبحث الأول ، وصولا إلى تنظيمه كوسيلة بديلة لحل النزاعات الإدارية وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المبحث الثاني .

و يرجع اختلاف المشرع في تنظيم الصلح الإداري للتطور الحاصل و المستمر على القواعد القانونية المتعلقة بالقانون الإداري و المرتبطة أساسا بالصالح العام ، بهدف تجسيد فكرة الوسائل البديلة لتسوية و حل النزاعات ، و هو ما يساهم في تكريس دولة القانون و تحقيق مبدأ المشروعية .

## المبحث الأول : تنظيم الصلح الإداري قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

إن المادة الإدارية أكثر عرضة من غيرها للتغيير و التأثر و ذلك بحكم علاقتها الوطيدة بالشيء العام و لهذا فلا عجب من وجود مفهوم الصلح الإداري في مواقع قانونية متفرعة ، ولندرك كل الإدراك مفهوم إجراء الصلح في المادة الإدارية في ظل وجوبيته قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 يجب معرفة كيفية تنظيمه من طرف المشرع الجزائري ؟ في المطلب الأول . ثم إطاره الإجرئي في المطلب الثاني إضافة إلى دور القضاء في تكريس عملية الصلح في تسوية المنازعات الإدارية و ذلك من خلال المطلب الثالث .

### المطلب الأول : الأساس القانوني للصلح الإداري الوجوبي

لقد نظم المشرع الجزائري إجراء الصلح في قانون الإجراءات المدنية القديم و أضفى عليه الطابع الوجوبي و لدراسة أحكامه الخاصة رجعنا إلى التقرير التمهيدي حول اقتراح القانون المعدل و المتمم للأمر 154/66[1] في الفرع الأول ،ثم معرفة موقع المادة 169 مكرر 3 من المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية القديم ،ووصولا إلى استبدال التظلم بإجراء الصلح الإداري الوجوبي في الفرع الثالث .

#### الفرع الأول:قراءة في التقرير التمهيدي حول اقتراح القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 154/66

الصلح ضمن السياسة القضائية [2] كان يهدف إلى تبسيط إجراءات التقاضي في المجال الإداري و تقريب القضاء الإداري من المواطن ،و تخفيف الضغط على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا ،فإن تبسيط الإجراءات في مجال القضاء الإداري كان على أساس :

- إلغاء التمييز بين الطعن الولائي و الطعن عن طريق التدرج الرئاسي .
- تقريب العدالة من المواطن المتقاضي .

---

[1]- الأمر 154/66 ،مصدر سبق ذكره .

[2] - التقرير التمهيدي حول إقتراح القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المجلس الشعبي الوطني ،الفترة التشريعية الثالثة ،الدورة الغير عادية 1990 ،لجنة التشريع و الشؤون القانونية و الإدارية ،ص : 1 .

إن هذه التعديلات كما جاءت في التقرير التمهيدي هدفها الأول تسهيل إجراءات التقاضي إداريا خاصة فيما يتعلق بالنزاعات ذات الطبيعة المحلية ،والتي كان يحكمها الطعن المسبق كشرط إجرائي لا بد منه و عليه فأسسها إلغاء الطعون المسبقة بالنسبة للنزاعات التي تؤول إلى المجالس القضائية و إستبدالها بوجوب إجراء مصالحة بين اطرفين أمام القاضي و توسيع اللامركزية في المنازعات الإدارية التي من شأنها تقريب العدالة من المواطن .

أما الصلح ضمن التعديل الجديد و من قراءة المشروع التمهيدي يتبين جليا أن المشرع أقحم الصلح في المادة الإدارية ضمن المميزات التالية :[1]

- أنه إجراء جديد وسط بين رفع الدعوى و التحقيق فيها .
- يقوم به مستشار مقرر للغرفة الإدارية .
- بمقتضاه يعتبر النزاع منتهيا بمجرد إتفاق الأطراف .
- إذا لم يتم الصلح فإن المستشار يحرر محضر عدم الصلح .

و عن خصائصه[2] فإن الملاحظ :

- إنه يعوض أسلوب التظلم الرئاسي و الولائي سابقا .
- إنه أكثر مرونة و فعالية من التظلم .
- إنه يهدف للتشاور .

و عليه فإن الملاحظ على هذا القانون ما يلي :

كسر حكر الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بشأن موضوع فحص المشروعية عموما ،و أملى توزيعا جديدا في مادة الإلغاء ،فغدت قرارات الإدارة المحلية من إختصاص الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية و أبقى على القرارات المركزية و حدها ضمن إختصاصات الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا .

[1] - التقرير التمهيدي ، مصدر سبق ذكره ،ص : 3 .

[2] - المصدر نفسه ، ص : 4 .

و النتيجة القانونية هي أن جزءا هاما من دعاوى الإلغاء أصبحت محل طعن أمام الغرف الإدارية بالمجلس القضائي و بالتالي إدراجها ضمن مبدأ التقاضي على درجتين .

و إلغاء إجراء الطعن المسبق الوجوبي بالنسبة للمنازعات المطروحة أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية إلا ما أستثني منها بنص خاص ،و إبقاء التظلم قائما أمام الغرف الإدارية بالمحكمة العليا [1].

**الفرع الثاني:موقع المادة 169 مكرر3 من المادة 17من قانون الإجراءات المدنية المعدل والمتمم**

تعتبر [2]المادة 17 من الأمر 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية القاعدة العامة التي يمكن الإحالة عليها في جميع المواد و تعتبر المادة 169 مكرر 3 من القانون 90-23 المعدل و المتمم للأمر 154/66 المذكور أعلاه النص الخاص الوارد بشأن الإجراءات المتبعة أمام قاضي الغرفة الإدارية و المبدأ القانوني الذي لا بديل عنه هو " **الخاص يقيد العام** " .

ولو تم تحليل و مقارنة المادة 169 مكرر 3 بالمادة 17 من قانون الإجراءات المدنية لتم التوصل لنتيجتين :

- **النتيجة الأولى** :

إن النص على إجراء الصلح جاء لإزالة الخلاف الذي كان سائدا بين القضاة في فهم عمومية المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية و إعتبار طائفة منهم أن عدم جواز تطبيقها في المادة الإدارية لأن مبدأ التظلم لم يكن سوى مصالحة خارج دائرة القضاء و لا يمكن إعادة إدراجه ضمن إجراءات التقاضي الإداري .

- **النتيجة الثانية** :

إن طائفة من القضاة لم تكن تنظر إلى إلى المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية ،أنها واجبة التطبيق في المادة الإدارية لأن التظلم قائم و لكن كانت تراها محصورة في المواد المدنية فقط لأن المادة الإدارية يحكمها مبدأ أساسي " لا تصالح على الأموال العمومية " و بالتالي فالمادة 17 منه كانت مستبعدة بطريقة ألية .

و عليه فإن المادة 169 مكرر 3 جاءت لتحسم الخلاف و تؤكد أن الصلح في المادة الإدارية ممكن بل واجب قضاءا [3].

---

[1] ـ بن صاولة شفيقة ،مرجع سبق ذكره ، ص :38-39 .

[2] - تنص المادة 17 من الأمر رقم 154/66 المتضمن ق.إ.م على مايلي :" يجوز للقاضي مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أي مادة كانت ".

[3] – بن صاولة شفيقة ،المرجع السابق ،ص : 41 .

## الفرع الثالث : ظهور الصلح كإجراء بديل عن التظلم

لأن الصلح وليد التظلم الإداري ،و بظهور فكرة الصلح القضائي بين الإدارة العامة و الأفراد وذلك ما أدى بإحلاله محل التظلم الإداري كإجراء بديل وفقا لصدور قانون رقم 90-23 المعدل و المتمم للأمر 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية ،جاء بنصوص جديدة في مجال المنازعة الإدارية و إستحدث محاولة الصلح الإداري الذي قد تبينت معالمه الأساسية في نص المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على ما يلي : " يجوز للقاضي مصالحة الأطراف أثناء نظر الدعوى في أي مادة كانت " و هي جوازية في جميع القضايا المدنية و الإدارية ،وبصدور[1] قانون 90-23 المعدل و المتمم للأمر 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و على الخصوص نص المادة 169 مكرر 3 في الفقرة الثانية منه و التي كرست إجراء عملية الصلح الإداري صراحة بنصها على مايلي : " على كاتب الضبط أن يرسل العريضة بعد تقييدها إلى رئيس المجلس القضائي الذي يحيلها إلى رئيس الغرفة الإدارية لتعيين مستشارا مقررا ويقوم القاضي بإجراء محاولة صلح لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ،وفي حالة ما إذا تم الصلح يصدر المجلس قرار يثبت إتفاق الأطراف و يخضع هذا القرار إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون " .

وقد إستثنى المشرع المنازعات التي تفصل فيها الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا من هذا الإجراء طبقا لأحكام المادة 231 المعدلة بموجب المادة 7 من القانون 90-23 المتضمن قانون الإجراءات المدنية .

[1] - القانون رقم 90 – 23 ، المعدل للأمر 66 /154 المتضمن ق . إ.م ، مصدر سبق ذكره .

## المطلب الثاني : مجال الصلح الإداري قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

إن مبدأ مشروعية الصلح أصبح شرطا لازم ووجوبي في المنازعات الإدارية سواء كانت بين الإدارة و الأفراد أو بين الأشخاص المعنوية العامة و الخاصة ، فهذا الإجراء جعل الإدارة في وضع متساوي مع الأفراد و النزول بها إلى القضاء للقيام بمحاولة الصلح و من هذا المنطلق تطرح عدة تساؤلات تتعلق بمدى وجوبية الصلح في الدعوى التي يشملها مجال الصلح ؟ في الفرع الأول ، و عن الجهات القضائية المخولة لها هذا بإجراء ؟ في الفرع الثاني ، وهل هذا الإجراء يعتبر من النظام العام أم لا ؟ في الفرع الثالث .

### الفرع الأول : الدعوى محل الصلح و الإستثناءات الواردة عليها

إن الوجه الجديد الذي جاءت به المادة 169 مكرر 3 و المواد 7 و 274 و 275 من قانون الإجراءات المدنية 90-23 قد تخلت تماما على نظام التظلم بنوعيه الولائي و الرئاسي ،للدعاوى العائدة لإختصاص الغرف الإدارية المنعقدة في جميع المجالس القضائية و الغرف الجهوية ،وتم إزالة شرط التظلم لقبول الدعوى ،بينما أبقي على التظلم أمام المحكمة العليا كشرط لازم حسب نصي المادتين 274 ،275 من قانون الإجراءات المدنية ،و مادام التظلم حذف و حل محله الصلح أمام الغرف الإدارية بالمجالس القضائية فإن هذه الغرف بدورها تنظر في دعاوى القضاء الكامل كإختصاص عام و دعاوى الإلغاء و التفسير و في حالة تجاوز السلطة ، هل يقوم القاضي بإجراء الصلح في قرار فاقد للمشروعية ؟ مع العلم أن القاضي هو حامي القانون .

حسب نص المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية 90-23 التي نصت على مايلي : "تختص المجالس القضائية بالفصل إبتدائيا بحكم قابل للإستئناف أمام المحكمة العليا في جميع القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها أو الولايات أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و حسب قواعد الإختصاص ،فالغرف الجهوية تنظر في الطعون بالبطلان في القرارات الصادرة عن الولايات و تختص المجالس القضائية في قرارات رؤساء البلديات و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و التفسير و المشروعية و المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية للدولة و الولايات و البلديات و المؤسسات ذات الصبغة الإدارية "[1].

[1] - القانون رقم 90 – 23 ، المعدل للأمر 66 /154 المتضمن ق . إ.م ، مصدر سبق ذكره .

وعليه من خلال إستقراء المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 169 مكرر 3 قانون فإنها لم تبين أن إجراء الصلح هل هو أمام القضاء الكامل أم في القرارات المتعلقة بالمشروعية و التفسير و تجاوز السلطة [1]؟

فإن المادة جاءت عامة و بالتالي من الناحية الشكلية فإن وجوبية الصلح في القضايا المطروحة أمام المجالس و الغرف الجهوية رغم التناقض يكون القاضي أمام مشكلتين :

الأولى لا يمكن الصلح في قضايا المشروعية لأنه حامي القانون،والثانية أمام عمومية النص الملزم و الأمر

و السؤال المطروح : هناك قوانين خاصة لم يشملها المشرع مثل قانون الصفقات العمومية و الضرائب

فهي من إختصاصات المجالس القضائية و إن الخاص يقيد العام و مادامت هذه النصوص لم تلغي التظلم و السؤال المطروح : هل يقوم القاضي بإجراء الصلح رغم وجود التظلم المسبق أمام المجالس القضائية و الغرف الجهوية ؟

وقد أثار الأستاذ رشيد خلوفي في كتابه شروط قبول الدعوى حالتين : هل يقوم القاضي بإجراء الصلح في نزاع يتعلق بالصفقات العمومية و هو لازال محافظا على التظلم ،وذلك أنه يجب الإعفاء من الصلح مادام أنه لازال يحافظ على التظلم و مادام الخاص يقيد العام ؟

و التساؤل الأخر هو هل الصلح والتظلم يؤدي كل منهما إلى هدف واحد ؟

فإذا كان يهدف الصلح إلى حل المنازعة نهائيا قبل الدخول في الخصومة و يتم الإشهاد على تصالح الأطراف أمام العدالة ،بينما التظلم هو إلتماس أمام الإدارة من المواطن للرجوع من جديد و عليه ليس للصلح و التظلم نفس الجهة ،فالأول يتم أمام الجهة القضائية و الثاني يتم أمام الجهة الإدارية و رغم صعوبة التمييز بينهما فإنهما لا يشكلان طريقا واحد .

[1] - فضيل العيش ،الصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة و المالية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ، سنة 2003 ،ص :81 .

وعليه أمام إلزامية التظلم بالنصوص الخاصة في بعض المنازعات مثل الصفقات العمومية و الضرائب فإنه لا مانع من القيام بإجراء الصلح من طرف القاضي ما دام المشرع في المادة 169 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية و المادة 7 منه لم تستثني ذلك [1].

و هناك تطبيقات قضائية تؤكد وجوبية الصلح رغم وجود التظلم في القضايا التي لازال التظلم فيها إلزامي بموجب نصوص قانونية خاصة [2].

**الفرع الثاني : الجهات القضائية المخولة بإجرائه**

الصلح الإداري قضائي بطبيعته و لا يمكن أن نتصور مكانا أخر غير القضاء مقرا له ،ولكن يختف القضاة في مكان إجراء عملية الصلح ،فمنهم من يتخذ مكتبه مقرا لذلك و منهم من يجري العملية الصلحية أثناء الجلسة ،و مرد هذا الإختلاف يرجع لغياب النص القانوني الذي يحدد ذلك ، لكن وبالرجوع إلى أمثلة عملية للصلح في مواد أخرى نجدها في كثير من الأحيان ما تتم على إنفراد من طرف المصالح سواء كان قاضيا كما هو الحال بالنسبة لمواد الأحوال الشخصية ،أو كان موظفا مختصا كما هو الحال بالنسبة لمفتش العمل في القضايا العمالية .

و الصلح في حد ذاته ينصب على وقائع معينة كثيرا ما تتعلق بمصالح شخصية أموالا كانت أو مراكز قانونية و بالرجوع لنص المادة 169 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية و بعد إستقرائها يفهم من خلالها أن الجة القضائية المخولة بإجراء الصلح هي الغرف الإدارية بالمجالس القضائية و الغرف الجهوية بالمجالس القضائية ،و عليه فإن المحكمة العليا مستبعدة بالنسبة للصلح [3].

فحسب مفهوم المادة 169 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية 90 – 23 فإن الجهات القضائية المختصة بإجراء الصلح في مجال المنازعات الإدارية هي المجالس القضائية التي تنظر في قضاء التعويض بصفة

---

[1] - فضيل العيش ،الصلح في المنازعات الإدارية ،مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة و المالية، المرجع السابق ،ص : 81 .

[2] - قرار مجلس الدولة ، رقم 1960095،فهرس 433 ، المؤرخ في 2001/07/16 ، ضد مديرية الضرائب ،ميلة ،ينظر المرجع ،فضيل العيش ، الصلح في المنازعات الإدارية ،مرجع سبق ذكره ،ص : 77 .

[3] - فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية ،مؤسسة الشروق للإعلام و النشر ،الجزائر ، ( د.ت ) ،ص : 73 .

كاملة و تنظر في قرارات البلديات و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و كذلك الغرف الجهوية على مستوى خمس مجالس التي تنظر في القرارات التي تصدر من الولايات و كذلك في دعاوى التفسير و تجاوز السلطة و هذا حسب توزيع الإختصاص بين الغرف الإدارية المحلية و الجهوية و المحكمة العليا[1] .

و إن كان هذا يثير التساؤل لمعرفة عدد الجلسات المخصصة لإجراء عملية الصلح ؟ و هل جلسة الصلح علنية أم سرية ؟

في بداية الأمر تجدر الإشارة إلى انه وحسب المادة المذكورة أعلاه أن الدعوى الإدارية ترفع كسائر الدعاوى الأخرى ،وفقا للأوضاع المعتادة بمقتضى عريضة مكتوبة تحتوي على مجموعة من البيانات و الوثائق و المستندات اللازمة . تسجل العريضة الافتتاحية لدى كاتبة الضبط و بعد تسجيلها و قيدها يقوم كاتب الضبط بإرسالها إلى رئيس المجلس القضائي الذي يحيلها بدوه إلى رئيس الغرفة الإدارية لعين مستشارا مقررا ليتولى إجراء محاولة الصلح في غضون ثلاثة أشهر يستدعي فيها الأطراف ،ويستمع لأقوالهم و يتأكد ما إذا تتوفر لديهم الرغبة في التصالح ،وإنهاء الخصومة أو المضي في المنازعة [2].

و إن كان نص المادة لم يشير إلى عدد الجلسات ،و إن كانت الجلسة سرية أم علنية ،فذهب البعض إلى أن عملية الصلح تجرى بمكتب القاضي أو بقاعة المداولات المخصصة عادة لإجراء الصلح و مادمت فكرة الصلح تهدف إلى عدم الدخول في المنازعة ،و هي بداية لفك النزاع وديا ،فإنها تقام من طرف القاضي في جلسات سرية كغيرها مثل الصلح في الأحوال الشخصية و بحضور الكاتب رغم أن المشرع و في نص المادة 169 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية لم يشير إلى ذلك ،و مادام الكاتب هو من شهود إثبات وقائع الصلح في حالة المنازعة ،و يظهر ذلك من خلال تحريره للمحضر ، فحضوره يعد ضروريا . و إن كانت عملية الصلح تختلف من مجلس قضائي إلى أخر ،فمنهم من يقوم بعملية الصلح في جلسة علنية و منهم من يقوم بهذه العملية في مكتب القاضي و بحضور الأطراف و محاميهم ،و في ذلك يعتقد [3]الأستاذ رشيد خلوفي أنه ينبغي ترك علنية أو سرية جلسة الصلح القضائي حسب موضوع النزاع.

---

[1] - فضيل العيش ، الصلح في المنازعات الإدارية ،مؤسسة الشروق للإعلام و النشر ، مرجع سبق ذكره ، ص : 74 .

[2] - حسين طاهري ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ، دار الخلدونية ، الجزائر ،سنة 2005 ، ص : 10 .

[3] - خلوفي رشيد ،قانون المنازعات الإدارية ،شروط قبول الدعوى ،ط.2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر سنة 2006 ،ص : 110 .

أما عن عدد الجلسات و إن كان الأمر ترك للقاضي في تحديد عدد الجلسات بالنسبة للمدعى عليه و هي الإدارة في غالب الأحيان ،و قد تكون ممثلة من طرف الموظفين المفوضين للحلول محل الرئيس أو المدير فتمنح له فرصة مراجعة الأصيل ،فهو المفاوض أو المصالح .

و إن كان البعض يفضل عدم تحديد المشرع لجلسات الصلح ،نظرا لكون الهدف من الصلح يقتضي تكرار القاضي المصالح عدد الجلسات ،عندما يتبين له أن الأطراف مستعدين لقبول الحل الودي [1].

**الفرع الثالث : مبدأ الصلح من النظام العام**

هناك عدة تطبيقات قضائية تنقض الحكم بسبب عدم إجراء الصلح ،و ما جاءت به المادة 169 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية مفادها أنه يقوم القاضي بإجراء محاولة صلح في مدة أقصاها ثلاثة أشهر و لمعرفة هذا المبدأ هل هو من النظام العام ؟

و إذا كان كذلك يجب معرفة طابعه الإلزامي و هل هو إجراء جوهري يجوز مخالفته ؟

إن إجراء الصلح يعتبر إجراء إلزامي مادام انه حل محل التظلم في ظل قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم ،فالقاضي[2] ملزم بالقيام به خلال فترة زمنية محددة ،و إلا تعرض حكمه للبطلان لمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات و هي إجراء الصلح حسب مقتضيات [3]المادة 169 مكرر 3 .

[1] - فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية ، مؤسسة الشروق للإعلام و النشر ، مرجع سبق ذكره ، ص 74 .

[2] - فضيل العيش ، الصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة و المالية ، مرجع سبق ذكره ، ص : 80 .

[3] - المادة 169 مكرر 3 ، القانون رقم 90 – 23 ، المعدل للأمر 66 /154 المتضمن ق . إ.م ، مصدر سبق ذكره .

## المطلب الثالث: دور القضاء في عملية الصلح قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

يعد العمل القانوني القضائي بشكل عام تعبير عن إرادة مصدر العمل في إحداث أثر قانوني يترتب عليه تعديل في التنظيم القانوني القائم إنه إذن العمل على إحداث مركز قانوني مرتب لأثار و ينعت العمل التشريعي بهذا .

و عليه فإن القضاء الإداري عموما في تصوره انتقل تدريجيا من حماية الإدارة من تعسف المحاكم العادية التي ما لبثت تتدخل في شؤونها ،فلهذا أصبحت الملائمة عنصرا أخر من عناصر المشروعية يمكن للقاضي المصالح بواسطتها مراقبة احترام فالإدارة للقانون ،و في هذا افطار إذا كان المسلك الودي و القضائي معا لإنهاء خلاف قائم فإنه سيرتب لا محالة آثارا قانونية أمام القضاء و القاضي الإداري .

و عليه فإنه مادام الصلح يضع حدا للمنازعة الواقعة بين الأطراف فما مفاد حجية محضر الصلح ؟ و هل يكون القرار الذي يفرغ في محضر الصلح له قوة تنفيذية ؟ و هل يجوز إستئنافه كغيره من الأحكام القضائية رغم انه عبارة عن فض للنزاع وديا ، و عليه سوف نبرز دور القاضي الإداري في عملية الصلح في الفرع الأول ،ثم مرورا على مدى تعرض عملية الصلح القضائية في الفرع الثاني ،ثم إبراز مدى حجية محضر الصلح و مدى إمكانية الطعن فيه في الفرع الثالث .

### الفرع الأول : دور القاضي الإداري في الصلح الإداري

لم يبين المشرع طريقة إجراء الصلح و ترك الحرية للقاضي ليستدعي الأطراف و يحدد لهم تاريخ و مكان إجراء الجلسة ليقوم بمحاولة تبصيرهما بموضوع النزاع و يطرح الوقائع الأولية للنزاع محل الصلح .

أما عن جدية الصلح كثيرا ما يصل بالأطراف إلى الهدف المنشود ،و تقريب وجهة النظر و يمكن للقاضي ان يتوصل إلى صلح جزئي أو كلي و هناك تطرح عدة تساؤلات و هي كيف يتم الصلح الجزئي و هل يستمر في المنازعة فيما يبقى مختلف عليه ؟

أما في حالة غياب أحد الأطراف فإن المشكل لا يطرح إذ يسعى القاضي الإداري الذي موقفه إيجابي

مثل القاضي الجزائي إلى إحضار الطرفين بجميع الوسائل القانونية المتاحة له ،و في حالة تكرار الغياب فإنه ينتظر المدة المحددة قانونا ،و يقفل باب الصلح بمحضر عدم الصلح لغياب أحد الأطراف و يحيل القضية للتحقيق [1] بينما يبقى دور القاضي في إجراء الصلح هو عبارة عن لقاء بين الطرفين و طرح الموضوع على المدعي عليه وديا فإذا وافق يشهد لهما القاضي بذلك و لكن الإشكال الذي يطرح هنا هل القاضي الإداري يثبت الصلح أم يحكم به ؟ فهناك رأيين :

**الرأي الأول : القاضي الإداري أثناء الصلح لا يقوم بمهمة قضاء بل مهمة مصالحة**

إن الصلح لا يخضع لأي قاعدة بل مرده إلى إرادة الأطراف ،إنه لا يخضع لمبادئ العدالة و الإنصاف و إنما يدور في حركية إستراتيجية تحكمها المصالح الشخصية أولا و أخيرا ،و المصالح ليس مقيدا بالقانون و العدل بأكثر مما هو مقيد بالقسط .

لهذا فالمصالح قد يكون حكما ،ولكنه لا يرقى أبدا إلى درجة القاضي و بالتالي فوثيقة الصلح تختلف كل الإختلاف عن وثيقة القضاء ،و أثارهما القانونية تختلف كذلك .

ولعل ما يوضح ذلك أكثر ما ذهب إليه إجتهاد مجلس الدولة الفرنسي في قضية – فيريتي – أين أعتبر أن عدم مباشرة الصلح لا يخضع لأي رقابة كذلك محتوى وثيقة الصلح .

و إن الصلح في القضاء الفرنسي طريقة وقائية لفض النزاع ،و حسب الفقيه – قودمن – فالقاضي الإداري المطروح أمامه إشكال الصلح يقوم بمهمة مصالحة لا مهمة قضاء و لكنه ليس ببعيد عن هذه الأخيرة ،لأن الوظيفة القضائية هي التي تكسي المصالحة مشروعيتها [2].

[1] - قرار مجلس الدولة ،رقم 001017 ،فهرس 061 ، المؤرخ في 2002/03/11 ، غير منشور ، ينظر فضيل العيش ،الصلح في المنازعات الإدارية ، مؤسسة الشروق للإعلام و النشر ، مرجع سبق ذكره ، ص : 87 .

[2] - بن صاولة شفيقة ، مرجع سبق ذكره ، ص : 104 - 105 .

**الرأي الثاني : القاضي الإداري أثناء الصلح يقوم بمهمة قضاء و مصالحة معا**

إن اللجوء إلى القاضي من أجل المصالحة لا يكون إلا بهدف البحث عن ذلك الذي يفتقر له المصالح الغير قاضي و إلا لما إحتاج الناس إليه [1].

و يمكن للقاضي الإستعانة بجميع الوسائل المتاحة له قانونا في إطار مبادئ إحترام القانون و الإجراءات الجوهرية في التقاضي ،و الحقيقة عدم وضع أو رسم طريق لإجراء الصلح هو حسن ما فعل المشرع ليترك حرية التصرف بين الأطراف للوصول إلى إتفاق يرضي الطرفين ،شريطة ان لا يمس الإتفاق بمشروعية القوانين و لا يتعدى الصلح على النظام العام أو تجاوز السلطة أو عدم المشروعية ،و يعتبر دور القاضي في الجلسة بمثابة الحكم ،قد يكون جدي و يستطيع الوصول إلى صلح بين الأطراف و قد يكون أو يصبح إجراء شكلي دون روح أو موضوع [2].

## الفرع الثاني : مدى رقابة الأجهزة القضائية على عملية الصلح الإداري

إلى جانب إسناد مهمة إدارة الصلح للقاضي نفسه ،فإن القانون و في المادة الإدارية على الخصوص فرض طرفا منظما هو النيابة العامة ،و ذلك كون المصالح المتنازع عليها تستدعي وجوب حضور الإدارة التي هي ذات طابع عمومي .

و بمعزل عن هذا وذاك فإن القانون و في عملية الصلح انتدب طرفا من إدارة القضاء يسهر على تدوين محضر الصلح كضمانة أخرى عن الحياد و الموضوعية .

[1] - بن صاولة شفيقة ، مرجع سبق ذكره ، ص : 106 .

[2] - فضيل العيش،الصلح في المنازعات الإدارية ، مؤسسة الشروق للإعلام و النشر ، مرجع سبق ذكره ، ص : 85 .

**أولا : الرقابة على شرعية الحضور**

من البديهي أن مسألة الصلح لا يجب أن تطرح إلا إذا كان هناك أمر يمكن التصالح فيه ،أي إذا كان هناك فضاء للتفاوض يحوي النزاع ،و بمفهوم المخالفة فإن الواقع و القانون معا يشملان مجالات ترفض أي تفاوض بل و يستبعدانه و على هذا الأساس إن إشكالية الصلح لا تطرح إلا إذا اصطدمت الحقوق فيما بينها ،أي إلا إذا شب خلاف حول حق ومصلحة تكون غير محتملة ،واقعية غير وهمية و أخيرا مشروعة لا العكس .

لكن البديهي أكثر من هذا و ذاك فإننا لا نحتاج للغير من أجل المصالحة ، و لا للقضاء لأن الصلح قد يتم بين الطرفين و يسوى النزاع بينهما وديا إذا ما هما إتفقا على ذلك فهل يمكن تسمية هذا الحضور القضائي صلحا ؟ إذن يجب التفرقة في عملية الصلح أمام القاضي الإداري بين أمرين :

- لمن له المصلحة من أجل أن يصالح ؟
- لمن له المصلحة في الصلح ؟

إذا كان الأمر الأول زيادة على كونه شرطا من شروط الدعوى القضائية التي يستدعيها القانون بموجب[1] المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية ،فإنه كذلك شعور داخلي بالنسبة للمتقاضي .

أما الأمر الثاني و المتعلق بمن له المصلحة في الصلح الإداري عامة ،و يتعلق خصيصا بمالك الدعوى و مديرها و هو القاضي الإداري فكيف ؟[2]

ليست الإدارة إلا مؤتمنة على المصالح العمومية التي يقع عليها واجب التسيير و الحفاظ أما صاحب هذه الحقوق فإنه المجتمع ككل و الدولة ، والقاضي الإداري عليه وجوبية الحفاظ على مصالح المجتمع والدولة من جهة و مراقبة احترام و عدم تجاوز القوانين التي تضعها الدولة يعني السهر على فحص المشروعية

فإن مصلحة القانون بشكل عام و المجتمع ممثلان في القاضي الإداري لهما مصلحة في هذا النزاع يجب حمايتها و من ثمة بات من الضروري إقحام القاضي كطرف إيجابي في النزاع .

---

[1] - المادة 459 من ق.إ.م ، مصدر سبق ذكره .

[2] - فضيل العيش ، الصلح في المنازعات الإدارية ، مؤسسة الشروق للإعلام و النشر ، مرجع سبق ذكره ، ص : 132 .

**ثانيا : رقابة النيابة العامة على عملية الصلح الإداري**

المبدأ العام أن النيابة العامة **"لا تضار بالصلح وهي كذلك تستفيد منه"** وكذلك فهي موجودة كطرف في العديد من القضايا أما في المسائل الإدارية فتسمى **"بالطرف المنضم"** و هذا الانضمام و جوبي بحكم القانون ،إذن فإن تدخل النيابة في الدعاوى التي تكون طرفا منظما ما هو إلا نسبي في المادة الإدارية على الخصوص ،مثلا في مجال النزاع الضريبي بحيث لا يمكن إستخلاص مباشرة ،من مصالحة الفرد للإدارة على مبلغ ما ،أنه أقر بجريمة التهرب من التحصيل الضريبي [1].

إن الترتيب المنهجي لفقرات المادة 169 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية يوحي بنوع من الخلل و لقد جاء على النحو التالي [2]:

**" في حالة ما إذا تم الصلح يصدر المجلس قرار يثبت اتفاق الأطراف و يخضع هذا القرار عند التنفيذ إلى إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في هذا القانون " .**

**" في حالة عدم الوصول إلى إتفاق يحرر محضر عدم الصلح ،و تخضع القضية إلى إجراءات التحقيق المنصوص عليها في هذا القانون " .**

و التساؤل المطروح عن دور النيابة العامة في "الصلح" و عن دورها في "عدم الصلح" ؟ إن كان لها دور و هذا هو الأصل فيكون في مراقبة "الصلح" وهذا مرده لأمرين :

**الأول** : أنها تمثل النظام العام .

**الثاني** : أن المجتمع لا يخلو من المسؤولين الذين تنقصهم الكفاءة فيمكن أن يتربصوا بأموال و يتصالحوا عن قصد أو عن غير قصد إضرارا بها .

[1] - بن صاولة شفيقة ، مرجع سبق ذكره ، ص : 163 .

[2] - المادة 169 مكرر 3 ، من القانون رقم 90 – 23 ، المعدل للأمر 66 /154 المتضمن ق . إ.م ، مصدر سبق ذكره .

و تعقيبا على هذا القول أن القاضي الإداري و إن أوكلت له مهام الرقيب بل و أحيانا ما يسمى في الفكر القانوني الفرنسي "بالإداري الممتاز le super administrateur " ،فإن للنيابة العامة صلاحياتها كذلك التي بها تساعد على حماية المجتمع و الدولة ،و يبدو دورها حسب فقرات المواد 170 و 8 و 9 و 10 ،بل أكثر من ذلك فإن طلبات النيابة العامة لا يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار لأنه سواء قدمت النيابة العامة طلباتها في الميعاد المحدد أم لا فإنه يحدد تاريخ الجلسة التي يجب فيها تلاوة التقرير و يظهر أن المشرع حسب نص الفقرة 3 من المادة 17 مكرر من قانون الإجراءات المدنية يعطي الفرصة من جديد لتلقي طلبات النيابة بل و يوجب عليها ذلك [1].

**ثالثا : حضور كاتب الضبط لعملية الصلح الإداري**

جرى العمل القضائي على إسناد مهمة تلقي أقوال المتصالحين لكاتب الضبط فهو شخص حيادي ينتمي لإدارة القضاء و ملتزم قانونا بشروط معينة .

يفرغ مضمون الصلح في وثيقة يتلقى فيها كاتب الضبط عروض الطرفين و تنازلاتهما و أقوالهما إن حضرا معا و أقوال طرف دون الأخر إن تخلف ،أو يؤشر على عدم حضورهما و يقوم بالتوقيع على المحضر بمعية القاضي المصالح و كذا بمعية الأطراف.

إن المهم في محضر الصلح هو خاصية الكتابة التي تضفي على عملية الصلح طابع الرسمية ،و هذا ما هو معمول به عموما في الصلح إذ تنص المادة 2044 فقرة 2 من القانون الفرنسي على وجوب تدوين الصلح كتابة ،ولكن يجمع الفقهاء على أن الكتابة هنا من أجل الإثبات فقط و ليس من أجل الانعقاد[2] .

و الصلح في المادة الإدارية يتميز عن غيره بوجود ضمانة خاصة متمثلة في القاضي الإداري و كتابة الضبط معا مما يضفي عليه طابع الرسمية .

[1] – بن صاولة شفيقة ، مرجع سبق ذكره ، ص : 164 .

[2] - المرجع نفسه ، ص : 165 .

إن محضر الصلح في الدعوى الإدارية يعتبر ورقة في ملف الدعوى التي تطلع عليه النيابة العامة عند إبداء التماساتها و يخضع للقواعد العامة للإثبات و التي تشمل الأوراق الرسمية القضائية فهي حجة بما فيها إلى أن يطعن فيها بالتزوير [1].

## الفرع الثالث : حجية محضر الصلح و مدى الطعن في القرار الصادر بإثباته

و سيتضح ذلك من خلال العنصرين التاليين :

### أولا : طبيعة القرار الإداري الصادر بإثبات الصلح

وفقا لما نصت علية المادة 169 من قانون الإجراءات المدنية في الفقرتين 3 و 4 أن هاتين الفقرتين نضمت مصير قضية محاولة الصلح و هي الوصول أو عدم الوصول إلى إتفاق ،فيرى الأستاذ فضيل العيش بأنه ما نصت عليه الفقرة الأولى معناه أن هذا المحضر له القوة الإلزامية و يتحول هذا المحضر من منازعة إلى عقد رضائي بين الطرفين كمثل عقد البيع أو الإيجار ،لأن القاضي في محضر الصلح يعطي القرار القضائي المنصب داخله فحوى الصلح و يكون له الحجية [2].

أما بالنسبة للأستاذ رشيد خلوفي فيرى أن الفقرة الثالثة من المادة 169 تحتوي على بعض العناصر تتطلب توضيحات لأن المشرع وضعها دون تفصيل رغم أهمية نتائجها من الناحية القانونية و الإجرائية .

مثل العبارات : " **في حالة ما إذا تم الصلح** " و عبارة " **القرار الذي يصدره المجلس** " و كذا في عبارة " **يثبت** " و كذا عبارة " **الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون** "

فتدور نتيجة العبارة الأولى " **في حالة ما إذا تم الصلح** " على وجه الخصوص حول مصير الدعوى أي هل يعتبر الوصول إلى الصلح انتفاء وجه الدعوى أو تنازل ؟

[1] – بن صاولة شفيقة ، مرجع سبق ذكره ، ص: 166 .

[2] - فضيل العيش ، الصلح في المنازعات الإدارية ، مؤسسة الشروق للإعلام و النشر ، مرجع سبق ذكره ، ص :98 .

فتنتهي الدعوى في حال انتفاء وجه الدعوى عندما يتوصل القاضي لإنهاء النزاع دون الفصل فيه ويتم ذلك بواسطة قرار قضائي يبرر غياب موضوع الدعوى مثل : وفاة المدعي ،سحب القرار الإداري موضوع النزاع أثناء الدعوى .

أما تحقق التنازل في القرار الذي يعبر بواسطته المدعي على إرادته في تخليه عن ادعاءاته أو الإجراءات التي قام بها أمام القاضي ،و لكن نوع التنازل المنصوص عليه في[1] المادة 3/169 من قانون الإجراءات المدنية ناتج عن عبارة " **في حال ما إذا تم الصلح** " فهذه العبارة اعتقد الأستاذ رشيد خلوفي لا تعني انتفاء وجه الدعوى لأن انتفاء أو غياب موضوع النزاع تم خارج محاولة الصلح كما تم بإرادة منفردة للإدارة.

أما فيما يتعلق بالعلاقة الموجودة بين الصلح و نوع التنازل ، اعتقد أن الصلح يشكل تنازل عن الخصومة بحكم ما جاء في شرط الميعاد لقبول الدعوى الإدارية بصفة عامة يعني استحالة دعوى المدعي مرة ثانية بعد انتهاء المدة القانونية المذكورة في المادة 169 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية هذا مهما كان السبب .

أما بالنسبة لعبارة " **قرار** " استعملها المشرع بدل كلمة "**حكم**" المصطلح المتردد في قانون الإجراءات المدنية للتعبير على القرارات الصادرة عن المجلس القضائي .

فباستعمال المعيار العضوي الذي يرتكز على مصدر القرار ،أما باستعمال المعيار الشكلي لا يؤدي إلى اعتبار هذا القرار ذا طبيعة قضائية لأن الأشكال و الإجراءات المتعلقة بالأحكام القضائية غير موجودة في القرار المذكور في المادة 169 / 3 من قانون الإجراءات المدنية[2] .

و هكذا فإن طبيعة القرار المنصوص عليه في المادة 169 / 3 غير واضحة و أن المعيار العضوي غير كافي لذلك أما النتائج المترتبة عن القرار يخضع للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .[3]

---

[1] - المادة 169 مكرر 3 ، القانون رقم 90 – 23 ، المعدل للأمر 66 /154 المتضمن ق . إ.م ، مصدر سبق ذكره . .

[2] - خلوفي رشيد ، مرجع سبق ذكره ، ص : 175 .

[3] - تعود المشرع الجزائري عند تحريره لبعض المواد القانونية استعمال صيغ لا تساهم في تطبيق النصوص التشريعية ،مثلا : صيغة بعض المواد في آخر النص التشريعي التي تشير إلى الغاء كل النصوص القانونية الماضية المخالفة للنص الجديد دون تحديدها ،الشيء الذي يفسح المجال الى تأويلات و نزاعات عديدة حول مفهوم النصوص المخالفة.ونجد هذا التعبير في المادة 3/169 من ق.إ.م في عبارات"الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون" .

تؤكد هذه العبارة على الطبيعة القضائية للإجراءات الخاصة بتجسيد القرار الصادر عن المجلس اجراءات تهدف إلى إثبات الوصول إلى الصلح بين الطرفين .

و يبقى التساؤل مطروحا حول تحديد هذه الإجراءات علما أن القرار يقتصر على رسم الإتفاق الذي توصل إليه الأطراف أمام القاضي المصالح . فكان من الأحسن تحديد إجراءات خاصة بالطابع المميز لهذا القرار الصادر عن الجهة القضائية .

أما بالنسبة للفقرة 4 من المادة 169 في حالة عدم الوصول إلى محضر الصلح ،فاكتفى المشرع بالإشارة إلى تحرير محضر في هذه الحالة و ادخال القضية في مرحلة الخصومة العادية و هذا حسب الأحكام المنصوص عليها في المادتين 170 و 171 على وجه الخصوص من قانون الإجراءات المدنية .ولكن هل يستمر القاضي المصالح في النظر في القضية أم يعين رئيس الغرفة الإدارية للمجلس القضائي مستشارا أخر ؟

و في هذا الصدد إذا كان الاختيار يعود للسلطة التقديرية لرئيس المجلس ،في استمرار القاضي المصالح أو اختيار قاضي جديد للنظر في القضية فإنه مواصلة النظر في القضية من طرف القاضي المصالح هو الحل الأنجع لأن للقاضي المصالح معرفة اكتسبها أثناء جلسة الصلح [1].

أما بالنسبة لعدم إجراء عملية الصلح لقد أكدت الغرفة الإدارية الطابع الوجوبي لهذا الأخير لكن سرية و عدم وجود احصائيات أو معلومات حول عملية الصلح على مستوى المجالس القضائية لا تسمح بمعرفة مصير الدعوى الإدارية في حالة عدم اجراء الصلح في مدته القانونية أو في حالة عدم القيام بهذا الإجراء و لكن يبقى التساؤل مطروح هل يعتبر عدم احترام قاعدة اجراء الصلح وسيلة يحتج بها المستأنف أمام الغرفة الإدارية لدى المحكمة العليا ؟

**ثانيا : الصلح ينهي النزاع فهل يجوز استئنافه**

سبقت الإشارة على تنفيذه كغيره من الأحكام حسب مفهوم المادة 169 الفقرة الثالثة فإنه يخضع لإجراءات إصدار الأحكام و كل طرف يستلم نسخة من القرار المفروغ داخله مضمون الصلح .

[1] – رشيد خلوفي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 175 .

معناه أن القرار يخضع لإجراءات التبليغ و المواعيد المنصوص عليها في تنفيذ الأحكام بصدورها نهائيا و بالتالي من الناحية الإجرائية ،فلا يوجد نص قانوني يمنع مستلم الحكم أن يتقدم أمام كتابة الضبط المختصة سواء للاستئناف كدرجة ثانية أو النقض ،تطبيقا للمواد من 98 إلى 110 من قانون الإجراءات المدنية[1] .

وللمعارضة في الأحكام الغيابية و الطعن بالنقض من المواد 235 إلى 240 من نفس القانون .[2]

وعليه مادام محضر الصلح أخذ ثوب القرار القضائي فإنه قابل لجميع طرق الطعن سواء كانت العادية أو الغير العادية إلا أنه من حيث الموضوع فإن الجهة القضائية الإدارية التي تفصل في ذلك سوف تقبل الدعوى في الشكل و ترفضها من حيث الموضوع و انه من البديهي أن المعارضة غير جائزة في محضر الصلح لأنه لم يكن هناك صلح بدون حضور الأطراف ،معناه جميع الأحكام التي توصل اليها القاضي حضوريا .

و مادام المشرع الجزائري ترك الباب مفتوحا بشأن هذا التعديل و لم ينص صراحة على عدم جواز استئنافه فيبقى الإجتهاد القضائي ليس بشأن الإستئناف من الناحية الإجرائية و إنما من الناحية الموضوعية للإتسئناف مادام الثاني أشهد على الصلح يفترض فيه الحجية و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا على الصلح [3].

[1] - ينظر المواد من 98 إلى 110، ق.إ.م ، مصدر سبق ذكره.

[2] - ينظر المواد من 235 إلى 240 ، ق.إ.م ، مصدر سبق ذكره .

[3] - فضيل العيش ،الصلح في المنازعات الإدارية ،مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة و المالية ، مرجع سبق ذكره، ص: 100 . 101.

## المبحث الثاني : تنظيم الصلح الإداري وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

إن النص القديم المتعلق بالإجراءات المدنية الذي أعطى للصلح الإداري الطبيعة الوجوبية وذلك وفقا لمادة وحيدة منه ،وهي [1]المادة 169 مكرر 3 و التي كان يشوبها نوع من الغموض خاصة في المجال الإجرائي ،لكن وبعد صدور القانون 08 / 09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2] الذي نظم عملية إجراء الصلح كوسيلة بديلة لتسوية و حل النزاعات الإدارية ،بصورة مرنة تسمح بسرعة الفصل فيها مما يخفف من أعباء الهيئات القضائية ،و يحد من صرامة الإجراءات الاعتيادية و طول أجالها وأمدها[3] و ذلك بإبرازه للطابع الجوازي لعملية الصلح الإداري بعد خروجه من وجوبيته ضمن أساسه القانوني في المطلب الأول ،إنتقالا إلى إطاره الإجرائي و مجاله الذي تميز بطابع المرونة في المطلب الثاني وصولا إلى النتائج القضائية المترتبة عن عملية الصلح الإداري في ظل جوازيته في المطلب الثالث .

### المطلب الأول : الأساس القانوني للصلح الإداري الجوازي

لقد كرس قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مبدأ الصلح الإداري في تسوية وحل النزاعات الإدارية و الذي تناوله بنوع من الوضوح سواء من حيث الطبيعة القانونية أو من حيث الطبيعة الإجرائية و عليه ،فالإحاطة أكثر بدراسة إجراءه الجوازي يكون من خلال قراءة لمشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ضمن الفرع الأول ،ثم مضمون الأساس القانوني للصلح الإداري ضمن قانون الإجراءات المدنية في الفرع الثاني .

---

[1] - القانون رقم 90 – 23 ، المعدل للأمر 66 /154 المتضمن ق . إ.م ، مصدر سبق ذكره .

[2] - القانون رقم 08 / 09، مصدر سبق ذكره .

[3] - محمد صغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم ، عنابة ، سنة 2009 ،ص : 312 .

## الفرع الأول : قراءة لمشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

من بين أهم المسائل التي كانت محل اهتمام اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة مسألة إيجاد قانون مستقل للإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية ،فأمام طبيعة النظام القضائي السائد و هو نظام الإزدواجية القضائية ووحدة السلطة القضائية ،و عليه فقد تم الفصل في الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية عن الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية العادية .

بحيث خصص باب ملحق بقانون الإجراءات المدنية يتضمن الإجراءات المتبعة أمم الجهات القضائية الإدارية ،بحيث تمثلت مزايا هذا الإقراح في تجنب المشرع لتكرار القواعد المشتركة للإجراءات و عليه فمن الناحية المبدئية ليس هناك مانع أن يضم قانون واحد هذه الإجراءات على أساس أن كلا من الجهات القضائية العادية و الجهات القضائية الإدارية تخضع للسلطة القضائية [1].

ونظرا لأهمية مشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و سعيه لإيجاد البدائل و السبل الكفيلة لحل النزاعات الإدارية و كذا التنبه للثغرات و إدراك النقائص التي كانت على مستوى قانون الإجراءات المدنية القديم .

و من خلال ما سبق ذكره فقد جاء في توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة [2]،فيما يخص الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية و طرق الطعن فيها ما يلي :

- تعميم و تبسيط إجراءات المصالحة الودية و التظلم الإداري المسبق .
- تحديد إجراءات الصلح و هيئاته و منح القاضي المصالح سلطات و صلاحيات واسعة ،وكذا توسيع مجال الصلح و موازاة مع ذلك الحث على اللجوء إليه .

[1] - التقرير التمهيدي لقانون.إ.م.إ رقم 08 / 09 ،المؤرخ في 25 فيفري 2008 ،المجلس الشعبي الوطني الفترة التشريعية السادسة الدورة العادية الأولى يناير 2008 ،لجنة الشؤون القانونية و الإدارية ،ص : 4 .

[2] - قام رئيس الجمهورية بتنصيب اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة في 1999/10/20 أوكل إليها مهمة إصلاح المنظومة التشريعية و تقديم اقتراحات و تتشكل من رجال القانون و قضاة مختصين و أساتذة جامعيين و يدخل ذلك في إطار برنامج إصلاح قطاع العدالة .

و عليه فمن مستجدات هذا المشروع تبسيط إجراءات عملية الصلح الذي كان وجوبيا في ظل القانون الإجراءات المدنية الملغى في مجال النزاعات الإدارية ،و كذلك تبسيط اجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية .

بحيث نصت المادة 27 من التقرير التمهيدي لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية على إمكانية القيام بعملية الصلح أمام المحاكم الإدارية و ذلك بتحديد مجالها و هو القضاء الكامل .

و كما نصت المادة 28 من نفس المشروع السالف الذكر على أن يكون هذا الصلح جوازي و ليس محددا بأجال معينة ،بل في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ،و كما حدد هذا المشروع الإجراءات المتخذة إزاء عملية الصلح بحيث ،تكون بناءا على طلب أحد الأطراف أو بناءا على طلب القاضي شريطة الموافقة المسبقة للخصوم و الذي جاء بمقتضى المادة 29 من نفس المشروع [1].

و من خلال هذه الإقترحات و البدائل التي جاء بها المشروع التي ركزنا فيها على ما هو متعلق بالموضوع و الذي يعتبر كمسار بديل لسير الخصومة القضائية و جعله يخضع لقواعد مختلفة عن القواعد العامة للدعوى القضائية ،بحيث يهدف إلى تحقيق بديل مناسب لفض النزاعات بالنسبة للأطراف و التي تساهم أيضا في خلق أو إيجاد حلول قانونية للمنازعة الإدارية .

و ذلك لا يتم إلا بتضافر الجهود و مواكبة التطور الحاصل في المنظومة القانونية و مسايرة تطور القانون الإداري و مراعاة لخصوصيته و هي المرونة ،مما يسهل على القاضي القيام بواجبه في تطبيق القانون و المساهمة في خلق و ابتكار قواعد قانونية تكون مصدرا من مصادر القانون تحت مصدر مبادئ القانون الطبيعي و قواعد العدالة [2].

[1] - التقرير التمهيدي ،مصدر سبق ذكره ،ص :149 .

[2] - عيساني علي ، التظلم و الصلح في المنازعات الإدارية ،مرجع سبق ذكره ، ص : 53 .

## الفرع الثاني:مضمون الأساس القانوني للصلح الإداري وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية

بعد التعرف على إجراء الصلح من خلال التقرير التمهيدي لمشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و من خلال توصيات اللجنة الوطنية لإصلاح قطاع العدالة ،سيتم التعرض لمضمون الأساس القانوني لعملية إجراء الصلح وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 /09 الذي أعاد تنظيم أحكامه بخلاف قانون الإجراءات المدنية الملغى الذي احتوى الصلح ضمن مادة وحيدة وردت في نص [1]المادة 169 مكرر 3 و التي افتقرت لمعالم و إجراءات تطبيق الصلح و كذا الغموض الذي شاب هاته المادة من حيث التطبيق من قبل القاضي الفاصل في المواد المدنية ،و عليه فقد أثرى المشرع الجزائري بنوع من الوضوح إجراء الصلح في الفصل الأول من الباب الخامس من الكتاب الرابع ضمن عنوان الصلح و التحكيم ،فقد جاءت المادة 4 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بإجراء الصلح و ذلك بنصها " **يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت** " .

و يعد نص المادة 4 المذكورة أعلاه القاعدة العامة لإجراء الصلح بحيث تسمح بمحاولة القيام به بين الخصوم في أي مادة كانت ،و بالتالي يستفاد من عمومية هذه المادة المتعلقة بإجراء الصلح سواء في النزاعات العائدة لإختصاص المحاكم العادية أو في النزاعات الإدارية العائدة إلى إختصاص جهات القضاء الإداري و ذلك طبقا للمعيار العضوي الذي كرسته المادة 800 من نفس القانون [2]. إلا أنه عملا بالمبدأ السائد و القائل بأن **الخاص يقيد العام** فقد وردت نصوص خاصة لتطبيق إجراء الصلح في النزاعات الإدارية ، لاسيما نص [3]المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي أكدت الطبيعة الجوازية للصلح و ذلك بكلمة **يجوز** ،و كما حددت المجال أو الدعاوى التي تقبل إجراء عملية الصلح و هي دعاوى القضاء الكامل و فصلت أيضا من الإشكالية المطروحة في نص المادة 169 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية الملغى في مجال تطبيق إجراء عملية الصلح مما أدى إلى إستبعاد تطبيق هذه القاعدة من قبل العديد من القضاة .

---

[1] - القانون رقم 90 – 23 ، المعدل للأمر 66 /154 المتضمن ق . إ.م ، مصدر سبق ذكره .

[2] - خالد خوخي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 129 .

[3] - تنص المادة 970 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق،إ،م،إ على أنه :"**يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل** "

وجاءت المادة 971 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 / 09 لتوضح أكثر مدى تطبيق إجراء الصلح و ذلك بنصها :"**يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة** " ،فيفهم من ذلك أنه يمكن للقاضي الإداري إجراء الصلح منذ الوهلة الأولى أو أثناء التحقيق بل و يمكن إجراءه أثناء المرافعات و قبل صدور قرار القاضي بشأن الدعوى محل النزاع .

و نصت المادة 972 من نفس القانون السالف الذكر ،على الأطراف الذين يحق لهم القيام بمبادرة الصلح و ذلك من خلال ما يلي : "**يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم** " وعليه فإن هذه المادة سمحت للخصوم بالمبادرة للصلح أو بمبادرة رئيس تشكيلة الحكم ،ولكن بعد موافقة الأطراف لإجراء الصلح ،ويظهر الإختلاف جليا وواضحا بين المادة 972 المذكورة أعلاه و المادة 169 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية الملغى ،بحيث أوكلت هذه الأخيرة مهمة إجراء الصلح للقاضي وحده دون إشراك الخصوم خلافا لما جاءت به المادة 972 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1] .

كما تناولت المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنظيم إجراء الصلح و التي تنص على أنه " **إذا حصل صلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا ،يبين فيه ما تم الإتفاق عليه ،و يأمر بتسوية النزاع و غلق الملف و يكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن** " .و يستنتج من ذلك أن عملية الصلح تسند إلى رئيس تشكيلة الحكم بحيث يقوم بطرح المبادرة ،و كذا متابعة إجراءات الصلح دون إغفال تحرير محضر الصلح في حالة الإتفاق و التصالح و يكون هذا الأخير غير قابل لأي طعن بحيث أنه لا يمكن رفع دعوى من جديد في نفس الموضوع الذي سبق الفصل فيه صلحا ،مما يعني انقضاء الخصومة طبقا لنص المادة 220 [2] من نفس القانون و التي تعتبر القاعدة العامة .

[1] - خالد خوخي ، مرجع سبق ذكره ،ص : 130 .

[2] - تنص المادة 220/1 من القانون المتضمن،ق،إ،م،إ على ما يلي :" **تنقضي الخصومة تبعا لإنقضاء الدعوى بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى** " .

و تضيف المادة 974 من نفس القانون المذكور أعلاه بأنه " **لا يجوز للجهة القضائية الإدارية أن تباشر الصلح إلا في النزاعات التي تدخل في اختصاصها** " و يفهم من هذا النص أن القاضي الإداري المختص نوعيا و إقليميا لإجراء عملية الصلح هو القاضي المختص للنظر في النزاعات حسب أحكام المادتين 801 و 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1].

## المطلب الثاني : مجال الصلح الإداري وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

يتضمن الصلح جملة من الإجراءات المعينة و المحددة قانونا و زيادة أنها تدخل ضمن ما تتطلبه العملية القضائية ، و تسري بتدابير إجرائية و فقا لشكليات فهذه الشكليات محددة في فضاءات ثلاث منها مادي متعلق بالمكان الذي تنعقد فيه جلسة الصلح ،و زماني يحتوي المدة التي يجب من خلالها إتمام هذه العملية ،و مدى ارتباط القاضي و الأطراف بها ، أما الثالث فمتعلق بالأطراف التي تنشط عملية الصلح و مدى تأثير كل طرف في هذه الأخيرة والتساؤل المطروح هل هذه الفضاءات بقيت منظمة كما كانت منظمة في قانون الإجراءات المدنية الملغى أم عرفت تنظيما جديدا في ظل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؟ علما أن هذه الفضاءات و التدابير الإجرائية تولي للصلح عناية كبيرة التي من خلال تخلف إحداها قد تسقط عملية إجراء الصلح ،و لهذا سيتم تسليط الضوء عليها من الناحية القانونية و العملية على حد سواء و ذلك من خلال إبراز دور القضاء المختص بعملية الصلح في الفرع الأول ،إنتقالا إلى دور أطراف عملية الصلح الجوازي في الفرع الثاني .

### الفرع الأول : القضاء المختص بإجراء عملية الصلح وفق لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية

قبل التطرق إلى الجهة القضائية المختصة بعملية الصلح نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى مجالا واسعا و كان أكثر دقة ووضوحا في مصطلح المادة 2/801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " **تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى القضاء الكامل** " فكان بهذه الصيغة قد أزال الغموض الذي كان يكتنف عملية إجراء الصلح في ظل قانون الإجراءات المدنية الملغى الذي لم يميز ما إذا كان صالح للدعويين نقصد الإلغاء و دعوى التعويض معا أم لا ؟ فقد أكد أن إجراء الصلح يخص دعوى

[1] - خلوفي رشيد ،قانون المنازعات الإدارية ،شروط قبول الدعوى الإدارية ،مرجع سبق ذكره ،ص:216 .

القضاء الكامل فقط ،باعتبار أن دعوى الإلغاء تعتبر من دعاوى المشروعية فهي ليست ملكا لأصحابها بل تتعلق بالنظام العام و بالتالي لا تصالح بشأنها . ويقصد بذلك الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية و مهما كان طرفي النزاع سواء هيئة مركزية أو لا مركزية ،و نص كذلك المشرع في المادة 804 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على نزاعات تكون في مجموعها دعاوى القضاء الكامل مع تحديد اختصاصها الإقليمي و تتمثل في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات الضريبية و الرسوم و نزاعات الأشغال العمومية و نزاعات العقود الإدارية ، ونزاعات الوظيفة العمومية ،النزاعات المتعلقة بالخدمات الطبية و النزاعات في عقود التوريد و الأشغال ،و كذا إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية [1].

فتصنف كل هذه الدعاوى المذكورة أعلاه ضمن دعاوى القضاء الكامل و التي تعد هذه الأخيرة المجال القانوني المناسب لإجراء عملية الصلح ،و ذلك كان لابد من الوصول بنظرة مختصرة عن اجراءات رفع الدعوى قبل الدخول إلى القواعد الخاصة المتعلقة بإجراء عملية الصلح الإداري .

**أولا : قواعد دعوى الصلح**

إن قواعد دعوى الصلح هي نفس القواعد العامة لرفع أي دعوى أمام القضاء الإداري ، كما أن دعوى بدون اللجوء إلى القضاء تبقى ميتة و لا تتجسد ،كما أنها ليست دليلا على وجود الحق بل هي رخصة ووسيلة قانونية أجازها المشرع الجزائري لكل شخص يدعي حقا للجوء أمام مرفق القضاء بصفة عامة و هي من أجل تجسيد حق عن طريق الحصول عن حكم أو قرار أو أمر ،سواء كان صاحب الطلب محقا و مؤسسا لدعواه أم لا فإن له الحق في ذلك [2] .

و كما عرف القضاء الإداري الدعوى أنها بمثابة خصومة قضائية و هي مجموعة الإجراءات التي تبدأ بإقامة الدعوى أمام المحاكم من طرف المدعي للمطالبة بحقوقه و ينتهي بحكم فاصل حتى ولو انتهى النزاع عن طريق الصلح [3].

---

[1] - خالد خوخي ، مرجع سبق ذكره ، ص: 133 .

[2] – فضيل العيش ، الصلح في المنازعات الإدارية ، مؤسسة الشروق للإعلام والنشر ، مرجع سبق ذكره ، ص : 9 .

[3] – حسان السيد البسيوني ، دور القضاء في المنازعة الإدارية ، عالم الكتاب ، مصر ، سنة 1988 ،ص : 114 .

و من المبادئ المستقر عليها في الفقه و التشريعات التي تنص في أغلبها على شروط قبول الدعوى يجب توفر الصفة و المصلحة و الأهلية ، و يرى البعض الأخر أنها مختصرة في شرطي الصفة و المصلحة و هو ما رآه المشرع الجزائري و جسده صراحة بنص المادة 13 الفقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " **لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة ،و مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون** " .

**ثانيا : الجهة القضائية المخولة بإجراء الصلح الإداري**

بعد التعرف للشروط الواجب توافرها في دعوى الصلح و لو بصفة و جيزة كونها تشترك و المبادئ العامة لرفع أي دعوى أمام الجهات القضائية سنعرج على الجهة القضائية المخولة بإجرائه وهذا مرده للتغيير الذي طرأ على طبيعة الصلح التي تحولت من طابع وجوبي قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى طابع جوازي في ظل صدور هذا الأخير ليس هذا و فقط بل و التغيير الجذري الذي مس التنظيم القضائي الجزائري الذي أصبح يتسم بالازدواجية القضائية مما يجسد وجود هيئات قضائية إدارية مستقلة بعدما كانت في هرم قضائي واحد إذ استعمل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عبارة الجهات القضائية في مادته 970 منه مما يعني أن عملية الصلح تتم أمام الجهات القضائية الإدارية أي المحاكم الإدارية و مجلس الدولة ، فإذا كانت مسألة إجراء الصلح لا تثير أي تساؤل إجرائي فإن السماح لمجلس الدولة القيام بها يتطلب نوعا من التوضيح نظرا لنوعية اختصاصه ،فإذا كان مجلس الدولة يسعى أو يشرف على عملية الصلح كجهة قضائية ابتدائية فإنه يكون في الصورة التي تكون فيها المحاكم الإدارية .لكن هل يجوز لمجلس الدولة و هو كدرجة استئناف أن يسعى لإجراء عملية الصلح و الإشراف عليها ؟

تكون الإجابة بلا من الناحية القانونية ومن الناحية المنطقية ، فمن الناحية القانونية ،تنص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في حال حصول الصلح أثناء الخصومة يأمر القاضي بتسوية النزاع و غلق الملف و أشارت نفس المادة و بكل وضوح على أنه"**يكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن**" [1]

[1] – خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، الخصومة الإدارية ، ج 3 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،سنة 2013 ،ص: 216 .

و من الناحية المنطقية لا يمكن أن نتصور أن النزاع الذي كان محل الصلح من طرف الخصوم أمام المحاكم الإدارية أن يستأنف فيه أمام مجلس الدولة بحيث حدد الخصوم موقفهم أمام المحكمة الإدارية .

كما تحدد المادة 970 من القانون المذكور أعلاه القواعد المتعلقة بالمجال الذي يتم فيه الصلح " **يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل** " . فتتعلق القاعدة الأولى بنوع النزاع القابل للتصالح فيه و تشير المادة إلى نوع واحد من الدعاوى الإدارية الأربعة التي يجوز فيها الصلح و هي دعوى القضاء الكامل أي إبعاد إجراء عملية الصلح حول شرعية القرار الإداري سواء تعلق الأمر بتفسيره أو تقدير مطابقته للقانون لأن الشرعية مبدأ أساسي يعود إلى إختصاص السلطة القضائية دون سواها ، و بما أن الشرعية مسألة جوهرية و لها طابع غير شخصي يستطيع القاضي تحديد المحتوى القانوني للعملية الصلح [1].

**ثالثا : البعد الزماني و المكاني لعملية إجراء الصلح الإداري**

بهدف تفعيل الصلح كطريق بديل لتسوية و حل النزاعات الإدارية ،فقد أضفى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مرونة كبيرة على ظروف إجراء الصلح ،سواء من حيث الزمان أو المكان :

**1- من حيث الزمان :**

تنص المادة 971 منه على ما يلي :"**يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة** " و هو ما نصت عليه في نفس السياق المادة 991 منه [2]،و على هذا النحو فإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد أبقى الباب مفتوحا للخصوم و القاضي لإجراء عملية الصلح بغية تسوية و حل النزاع وديا ، خلافا لقانون الإجراءات المدنية الملغى ،الذي كان يقيد المستشار المقرر بمدة محددة هي 3 أشهر كما كان واردا ضمن نص المادة 169 مكرر 3 منه.

[1] - خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، الخصومة الإدارية ، مرجع سبق ذكره ، ص : 217 .

[2] - تنص المادة 991 من ق،إ،م،إ على أنه :" **تتم محاولة الصلح في المكان و الوقت الذي يراهما القاضي مناسبين ،ما لم توجد نصوص خاصة في القانون تقرر خلاف ذلك** " .

**2- من حيث المكان :**

منح القانون للقاضي المقرر السلطة التقديرية في اختيار مكان إجراء الصلح والتي يستمدها من نص المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مثل: مقر الهيئة القضائية ، مقر الهيئة الإدارية ...الخ. و نفس الملاحظة بالنسبة لتحديد عدد الجلسات المخصصة لإجراء عملية الصلح فغالبية القضاة يكتفون بجلسة واحدة و قليل منهم من يقوم بإعادة الجلسة بغية الوصول إلى نتائج إيجابية .

إلا أنه يمكن للقاضي و كذا الخصوم طلب إجراء عملية الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة وذلك تطبيقا لنص المادة 971 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هذا يعود أولا إلى حق الخصوم و القاضي بالمبادرة في إجراء عملية الصلح و كذا الطابع الإختياري لطبيعة الإجراء ،و هذا متى تبين للخصوم و القاضي جدية المحاولة لتسوية و حل النزاع وديا .

أما عن كيفية إجراء عملية الصلح فهل تجري بشكل علني أم سري ؟ فإن إجراء عملية الصلح تختلف من محكمة إدارية لأخرى ،فمن القضاة من يجري عملية الصلح في جلسة علنية و منهم من يقوم بها في جلسة سرية بمكتبه بحضور الخصوم و محاميهم كون إجراء الصلح يمتاز بالسرية عندما يتعلق الأمر بالمسائل الخاصة [1].

كما أن هناك من يرى أن عملية الصلح تجري في سرية تامة و تبقى التصريحات المدلى بها من طرف الخصوم أمام القاضي في طي الكتمان متى لم يفلح الصلح و استمر القاضي الإداري في التحقيق.
و عليه فترك السلطة التقديرية للقاضي المصالح يعد أكثر ملائمة و ذلك لإيجاد اللحظة المناسبة لعرض الصلح على الخصوم [2].

بعد دراسة الإجراءات المتعلقة بعملية الصلح يأتي دور الأطراف و نعني القاضي المصالح بالدرجة الأولى ، و دور الخصوم من خلال ما يأتي :

---

[1] - محمد الصغير بعلي ، مرجع سبق ذكره ، ص 314 ، 315 .

[2] - حسين طاهري ، مرجع سبق ذكره ، ص 158 .

## الفرع الثاني : دور أطراف عملية الصلح

إن مهمة القضاء و بالأخص القضاء الإداري يهدف و في كثير من الأحيان إلى إنشاء حلول للقضايا المطروحة أمامه ،و هي تقوم بين الإدارة بصفتها مسيرة للمرفق العام ،و بين الأفراد بصفتهم إما في خدمة هذا المرفق أو على علاقة بها .

و الدعوى الإدارية تمتاز بكونها ليست محل حق للخصوم ، و إنما يملكها القاضي ذلك أن مردها يعود إلى قاعدة الشرعية و مبدأ سيادة القانون أولا و قبل كل شيء [1].

و تضمن [2]الدستور الجزائري لسنة 1996 مجموعة من المبادئ الدستورية العامة تخص حقوق المواطنين أمام مرفق القضاء ،و تتمثل بعض هذه المبادئ في حق الإنتفاع من الخدمات التي يقدمها هذا الأخير و تتجسد أساسا في تمتع طرفي الخصومة بنفس الحقوق و الواجبات التي يكفلها مبدأ المساواة ،فلا تمييز بين أحد عن أخر لأي سبب كان [3].

### أولا : دور القاضي المصالح

يبدو أن وضعية القاضي الإداري تجاه عملية الصلح و ضعية حرجة ،كونه يبت في النزاع إضافة إلى كونه مصالح يهدف إلى تسوية و تهدئة النزاعات بين الخصوم بإستعمال كل الوسائل الملائمة حتى تلك التي تذهب إلى أبعد مما حدده القانون ،فما صلاحياته عند البت في موضوع العملية الصلحية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؟ و لأن المصدر الأساسي لقواعد المنازعات الإدارية يوجد في القاعدة القانونية و الإجتهاد القضائي ،فيما يفترض أن يعتمد القاضي المصالح على قواعد العدالة و الإنصاف و هي القواعد الأكثر ملائمة لإجراء الصلح .

إلا أن الأمر قد يختلف عن قانون الإجراءات المدنية السابق ،لأنه قد تم إعادة النظر في طبيعة عملية الصلح التي جعلها المشرع الجزائري جوازية في ظل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ومن أهم ما يتميز به أيضا أنه يهدف بالدرجة الأولى إلى الحد من النزاعات القضائية ،و تقليص أجالها ،كل ذلك مع مراعاة المبادئ الأساسية للقضاء و أهمها ضمان محاكمة عادلة في إطار إحترام حقوق الدفاع ،و في سبيل تحقيق

---

[1] - بن صاولة شفيقة ، مرجع سبق ذكره ، ص : 86 .

[2] - دستور الجزائر ،الصادر في 28 نوفمبر 1996 ، المعدل و المتمم .

[3] - خوخي خالد ،مرجع سبق ذكره ، ص : 140 .

هذه المعادلة لا بد من التخلي من الدور التقليدي للقاضي الملزم بالحياد السلبي ،الذي لا يسمح له بأكثر من أن يكون قاضيا متلقيا و الإنتقال إل مرحلة القاضي الإيجابي الذي يكمن دوره أساسا في البحث عن الحقيقة لإعطاء كل ذي حق حقه .

و الدور الإيجابي للقاضي لا ينحصر في الفصل في الدعوى المعروضة عليه فقط ،و لكن يجب أن يكون ذلك في أحسن الأجال الممكنة ،و الكفيلة بتحقيق الفائدة المرجوة من الحكم المتحصل عليه و الأكثر من ذلك أن إيجابية دور القاضي قد تظهر أيضا من خلال عمله على تقليص حجم النزاعات التي تعرض عليه و في إيطار تدعيم هذا الدور منح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للقاضي الوسائل الكفيلة بذلك من خلال إستحداث وسيلة بديلة لتسوية و حل النزاعات الإدارية و هي الصلح يلجأ إليها القاضي الإداري قبل مباشرة الدعوى للتخفيف من أعبائه القضائية [1].

و في ذلك تنص المادة 972 من القانون السالف الذكر " **يتم إجراء الصلح بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم** " و تضيف المادة شرطا لانعقاده " **بعد موافقة الخصوم** " و تعد مبادرة الصلح من طرف القاضي الإداري سلطة خولها له قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في أحكامه التمهيدية و بالأخص نص [2]المادة 04 من نفس القانون .

**ثانيا : دور الخصوم**

حتى يكون الصلح قضائيا لا يكفي أن يكون هناك عقد صلح صحيح و قائم بين الطرفين ،فلا بد بالإضافة إلى ذلك أن يحضر الطرفين بنفسيهما أو يوكل بوكالة خاصة بالصلح أمام المحكمة ،و أن يقر كل منهما أنه موافق على الصلح و لن يتأتى ذلك إلا إذا حضر الطرفان و قاما بالتوقيع عليه وفقا [3]لنص المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذا المادة 972 من نفس القانون .

---

[1] - بن عمار خديجة ، مرجع سبق ذكره ، ص 28 .

[2] - تنص المادة 04 من ق،إ،م،إ على ما يلي:"**يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادت كانت** ".

[3] - تنص المادة 992 من ق،إ،م،إ على أنه " **يثبت المحضر في محضر ،يوقع عليه الخصوم و القاضي و أمين الضبط و يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية** " .

أما عن النائب أو الممثل القانوني هو عضو من الشخص المعنوي العام كالمدير أو غيره مثلا فهو الذي يقوم بإبرام التصرفات القانونية باسم ولحساب الشخص المعنوي العام إلا أن ما يميز هذا النائب أنه لا تصدر له الإنابة من الشخص المعنوي العام ذاته و إنما يستمدها من القانون مباشرة[1] و هذا ما تضمنه نص [2]المادة 828 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أما دور القاضي المقرر في عملية الصلح فأعطت المادة 972 من القانون السالف الذكر لرئيس تشكيلة الحكم و للخصوم على السواء حق طلب اللجوء للصلح ، و هذا خلافا لما كان عليه الوضع في قانون الإجراءات المدنية الملغى أين كانت المبادرة بإجراء الصلح مقتصرة على العضو المقرر فقط ،لكن و في مقابل و بإستقراء المادة 844 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نجد أن المشرع لم يمنح للعضو المقرر حق المبادرة بإجراء الصلح بل اقتصر دوره على تحديد الأجل الممنوح للخصوم من أجل تقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات و أوجه الدفاع و الردود ، و يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد تسوية و حل النزاع وديا ،أي أن دور القاضي المقرر هو التحقيق و جمع المعطيات بجعل القضية مهيأة للفصل ، و لم تنص هذه المادة على فكرة إبداء رأيه في النزاع المطروح و من عند البحث في مواد قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عن مادة أو نص صريح يمنع القاضي المقرر من إبداء رأيه في عملية الصلح لم يوجد أي أثر لذلك ، فليس هناك حجية قانونية تجبر القاضي المقرر على الحياد عن الصلح في حين أن الصلح الإداري يتطلب من القائم به التدخل و محاولة إيجاد حلول بديلة و تقريب وجهات النظر بين الخصوم حتى يتم التصالح ، فيجب عليه أن يقوم بدور إيجابي بإبداء رأيه و طرح الحلول و عرضها على الخصوم ، و ينبههم عن حدود القانون و يمنعهم من التعدي عليه أو على الصالح العام .

---

[1] - بن صاولة شفيقة ، مرجع سبق ذكره ، ص : 132 .

[2] - تنص المادة 828 من ق ،إ،م،إ على ما يلي :" **مع مراعاة النصوص الخاصة ،عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليه ،تمثل بواسطة الوزير المعني ،الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي ، و الممثل القانوني للمؤسسة ذات الصبغة الإدارية** " .

و عليه فالقانون أقر حق طلب الصلح للخصوم ،و ذلك مقارنة بنص المادة 169 مكرر 3 من قانون الإجراءات المدنية الملغى ،الذي لم يخول هذا الحق للخصوم ،بل كان مقتصرا ذلك على القاضي وحده و من هذا القبيل نفهم أن المشرع الجزائري حاول إشراك الخصوم في عملية الصلح من تسوية و حل النزاع وديا و بإرادتهم على أساس أنهم أدرى بالمسائل التي هي محل نزاع بينهم و يكون ذلك بحضور الأطراف أو وكلائهم لأن القاضي و مادام انه طرف في جلسة الصلح فلا يمكنه أن يجري صلحا بحضور طرف واحد طالما أن الصلح يعود إلى طرفي النزاع للاتفاق على تسوية ودية ،و عند غياب أحد الخصوم فمن الملائم إعادة استدعائهم لجلسة صلح أخرى ما دام أنها غير مقيدة بمدة زمنية محددة [1].

و تطبيقا لمبدأ الوجاهية فإن جميع الإجراءات تتخذ على علم و بحضور الأطراف المعنية شخصيا على أن تبقى حريتهم في طلب إجراء الصلح ، غير أنه قد يتعذر تحقيق هذا الحضور بسبب غياب الأطراف أنفسهم أو وكالائهم لأن الأصل هو حضور الخصوم أنفسهم في اليوم المحدد لجلسة الصلح للنظر في الخصومة و لذلك أجاز المشرع الجزائري حق التوكيل و الإنابة في الحضور الذي لم يفرق المشرع بينهما في نص[2] المادة 571 من القانون المدني و بالتالي يؤكد هذا النص على أن الوكالة و الإنابة في المنازعة الإدارية تخضع للأحكام ذاتها في التشريع العام سواء أكان بصدد الخصم الفرد العادي أم الشخص المعنوي العام فإن هذا الأخير له النيابة أكثر من الوكالة ذلك أن القانون منح النائب حق التصرف وسلطة تمثيل الشخص العام و هذا ما نصت عليه المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية عندما أعفت الدولة و الأشخاص المعنوية العامة الوردة في نص المادة 800 من نفس القانون من التمثيل الوجوبي بمحام و في المقابل وبالنسبة لتمثيل الأشخاص العادية يجب أن يكون بتوكيل محام حسب مقتضيات نص [3]المادة 826 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [4].

---

[1] - خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، الخصومة الإدارية ، الطرق البديلة ، مرجع سبق ذكره ، ص : 215 .

[2] - تنص المادة 571 من ق،م على ما يلي :" **الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل و باسمه** "

[3] - تنص المادة 826 من ق،إ،م،إ على أنه : " **تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية ، تحت طائلة عدم قبول العريضة** "

[4] - خالد خوخي ،مرجع سبق ذكره ،ص : 142 .

## المطلب الثالث : النتائج القضائية للصلح الإداري الجوازي

إذا كان الهدف الأسمى للصلح الإداري هو إنهاء النزاع بين أطرافه ،و ذلك بتسويته بصورة ودية و برضا أطرافه فإنه بذل يحسم النزاع القائم بينهم ، فعلى القاضي أي رئيس التشكيلة إثباته في محضر موقع عليه طبقا انص المادة 992 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، وسواء كان الصلح نتيجة لمجهودات الأطراف أو بسعي من القاضي فإنه يستوجب إثبات هذا الإتفاق في محضر كما تم تبيانه آنفا .

باعتبار أن الصلح له الصفة العقدية فإنه يرتب ما يرتبه العقد من أثار ، و كما أنه و باعتبار صفته القضائية فإنه يرتب بعض أثار الأحكام القضائية ، وبما أن قانون الإجراءات المدنية الملغى أنهى إجراء الصلح بتحديد فرضيتين :حالة وصول إلى الصلح ، و حالة عدم الوصول إلى الصلح ،في حين نصت المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية اكتفى بذكر حالة الوصول إلى الصلح فقط [1].مما يجعل عدة تساؤلات مطروحة في هذا الصدد التي تتمثل معظمها في الآثار التي يرتبها محضر الصلح ؟ الذي سيتم توضيحها في الفرع الأول ثم مدى حجية هذا المحضر ؟ و امكانية الطعن فيه ؟ في الفرع الثاني .

### الفرع الأول : الآثار المترتبة عن الصلح الإداري

يمكن القول أن الطابع الجوازي لعملية الصلح الإداري أدى بنص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بالاكتفاء بالإشارة إلى الوصول لمحضر الصلح ، مما يرتب ذلك أثارا على مستوى الطرفين ، القاضي الإداري من جهة و أطراف النزاع من جهة أخرى ، و هذا يؤدي إلى اختلاف هذه الآثار المترتبة عن عملية الصلح الإداري و يمكن ابراز ذلك من خلال ما يلي :

- **أولا : أثار الصلح الإداري بمبادرة من القاضي الإداري**

نصت المادة 973 من القانون المذكور أعلاه على أنه " **إذا حصل الصلح ، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا ،يبين ما تم الإتفاق عليه ،و يأمر بتسوية النزاع و غلق الملف ، و يكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن** " فيتمثل الأثر الأول للصلح في حالة مبادرة من القاضي و قبوله من طرف الخصوم في إصدار أمر من طرف القاضي الإداري ، فالأمر ينفذ ككل الأوامر القضائية .

[1] - خلادي زينب ، تطور الصلح الإداري في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،سنة 2013 / 2014 ،ص : 60 .

و يتمثل الأثر الثاني في غلق الملف ، عبارة يفهم منها نهاية النزاع و عدم إثارته مرة أخرى من طرف الخصوم و بخصوص نفس الخلاف أمام القضاء الإداري ،و يكتسب هذا الأمر قوة الشيء المقضي فيه [1].

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع استعمل كلمة الأمر في المادة المذكورة أعلاه تعبيرا منه عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية ، إلا أنه كان من الأفضل أن يستعمل كلمة قرار نظرا للتشكيلة الجماعية في الدعوى ، و هذا ما أقرت به المادتين 843 و 844 من نفس القانون بأنها تشير إلى التشكيلة الجماعية ما لم يوجد نص يخالف ذلك .

كما يجب التنويه إلى أن الصلح قد يقع على بعض عناصر النزاع فقط و بالتالي يكون صلحا جزئيا و هذا ما يمكن استنتاجه من عبارة " **يبين فيه ما يقع الإتفاق عليه** " [2].

و بناءا على الالتزام الدستوري **لا يخضع القاضي إلا للقانون** ، و يجب أن يمارس وظيفته في حدوده و بناءا على ذلك يجب على القاضي قبل إصدار القرار أو الأمر المثبت للصلح أن يتأكد من استفاء الدعوى المرفوعة أمامه لشروط قبولها و المتعلقة منها بالنظام العام ،تطبيقا للقواعد القانونية الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أو تلك المنصوص عليها في القوانين الخاصة [3].

- **ثانيا : أثار الصلح الإداري بمسعى من الخصوم**

بعد التطرق إلى أثر الصلح أثناء الخصومة و بمسعى من القاضي الإداري سيتم تناول أثر الصلح بمسعى من طرف الخصوم و الذي يكون خارج الخصومة و يطبق ذلك وفق لطريقتين :

- **الطريقة الأولى** :

و تتجسد في تطبيق الإتفاق من طرف الخصوم بإرادتهم و في حال أي نزاع يخص تطبيقه يجوز للقاضي الإداري أن ينظر فيه عن طريق دعوى القضاء الكامل .

- **الطريقة الثانية** :

فتتجسد في إرادة توجه الخصوم بعد الإتفاق للقاضي الإداري و الطلب منه المصادقة على الإتفاق كضمان قضائي للإتفاق ، فتثير هذه الطريقة سؤالين :

---

[1] - خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، الخصومة الإدارية ، الطرق البديلة ، مرجع سبق ذكره ، ص : 218 .

[2] - خالد خوخي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 153 .

[3] - خلادي زينب ، مرجع سبق ذكره ، ص : 62 .

- **السؤال الأول :**

يتمثل في إمكانية و قانونية المصادقة ، أي هل يشير قانون الإجراءات المدنية و الإدارية إلى عملية المصادقة ؟ بحيث اعتقد الأستاذ رشيد خلوفي من الناحية القانونية أن أحكام المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لا تعتبر كسند قانوني للمصادقة على الاتفاق الذي هو خارج الخصومة .

لكن يمكن للقاضي الإداري أن يصادق على هذا الاتفاق لأن الصلح هو من جهة طريق بديل لحل و سوية النزاعات الإدارية ، و من جهة أخرى لا يقتصر دور القاضي على الفصل في النزاعات بل كذلك النظر فيها ، عبارة أشمل من عملية الفصل .

- **السؤال الثاني :**

يتمثل في هل القاضي الإداري يصادق بصفة ألية على كل اتفاق تم بين الطرفين المتخاصمين يكون أحدهما سلطة عمومية ؟

فيرى الأستاذ رشيد خلوفي أن دور القاضي في البحث عن التطبيق السليم للقانون و السهر على احترامه يسمح للقاضي الإداري أن لا يصادق على اتفاق يخالف القانون أو يمس بالنظام العام ، فهل في هذه الحالة يمكن الطعن في المقرر القضائي الذي يرفض المصادقة عليه ؟

إن الإجابة على هذا السؤال مرتبطة بمتطلبات حماية الأوضاع القانونية في المجتمع ، و على هذا الأساس يحتمل أن يؤدي عدم الطعن في المقرر القضائي الرافض المصادقة على الصلح الذي تم خارج الخصومة إلى وجود أوضاع يحتمل أن لا تتماشى و مقتضيات دولة القانون .

و عليه يرى الأستاذ رشيد خلوفي من الناحية القانونية فإنه يمكن بالاستئناف في المقرر القضائي الذي يرفض المصادقة على الصلح [1].

[1] - خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، الخصومة الإدارية ، الطرق البديلة ، مرجع سبق ذكره ، ص : 218 .

**الفرع الثاني : محضر الصلح الإداري**

ذهب الفقه إلى أن عقد الصلح الإداري يعتبر موجودا منذ اتفاق الأطراف شفاهة عليه ،و ليس منذ إثباته في محضر الجلسة لأن الصلح رضائي ، و لا يحتاج إلى أي شكل خاص لوجوده ، أما ما يقوم به القاضي بإثبات ما اتفق عليه الأطراف في محضر الجلسة فهو أمر غير لازم لوجود الصلح و انما لازم ليكتسب الصلح الصفة و الطابع الرسمي و ليكون سندا تنفيذيا يمكن تنفيذه مباشرة و دون اللجوء إلى إعطائه التنفيذية بطرق التنفيذ الجبري .

فالصلح مبني على نتائج اتفاق بين وقائع من جهة و ارادة الأطراف من جهة أخرى ،و لكن ما طبيعة المحضر الصادر باثبات الصلح الإداري ؟و هل يملك هذا المحضر حجية و قوة تنفيذية ؟ و هل يجوز الطعن فيه ؟

**أولا : طبيعة حجية محضر الصلح**

إن الحجية في مجال المنازعة القضائية هو الحفاظ على وحدة الأحكام القضائية و انسجامها و عدم تعارضها حتى لا يؤدي إلى اضطراب و تعارض أحكام القضاء ،كما أنه كثيرا ما يقع الخلط بين حجية الشيء المقضي به و قوة الأمر المقضي به .

لأن الحجية تثبت للأحكام القطعية دون الأحكام التحضيرية و التمهيدية ،أما قوة الأمر المقضي فإنها نهائية لا يصل الحكم إليه إلا إذا صار نهائيا ، أي لا يقبل الطعن كذلك سواء بالمعارضة أو الاستئناف ،و مادام محضر الصلح بدوره يلبس ثوب الحكم و هذا ما نصت عليه المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [1]، بمعنى أن هذا المحضر له قوة إلزامية .

و كما نصت المادة 992 من القانون المذكور أعلاه على أنه : " **يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم و القاضي و أمين الضبط و يودع بأمانة ضبط الجهة القضائية** " . فالخصومة التي تنتهي بالصلح ، لا يصدر بشأنها حكم قضائي و إنما يحل المحضر المثبت للصلح محل الحكم [2].

[1]- المادة 973 من ق،إ،م،إ ، مصدر سبق ذكره .

[2] – بربارة عبد الرحمان ، مرجع سبق ذكره ، ص : 519 .

و يجب التنبيه على أن الأحكام الصادرة بموجب الصلح تشمل دعاوى القضاء الكامل ،لأن دعاوى الإلغاء مستبعدة من هذا المجال نظرا للتعارض الواضح ،بحيث لا يمكن أن يصالح القاضي الإداري على قرار غير مشروع إلا إذا تعلق الأمر بالصلح على سحب القرار الإداري ، بينما دعاوى القضاء الكامل ، دعاوى شخصية ذاتية يجوز التفاوض في العناصر و الوقائع المادية محل الدعوى ،و بالتالي فالحكم الصادر بموجب محضر اتفاق صلح يحوز على حجية نسبية بحيث يقتصر الحكم على الأطراف المعنية فقط أي رافع الدعوى و الجهة الإدارية المختصة دون أن يكون لأي شخص حق التمسك بهذا الحكم ،لأن له حجية نسبية لا تتعدى أطراف الخصومة [1].

و كما أرجع فقهاء القانون اختلاف تحديد طبيعة القرار أو الحكم الصادر بموجب محضر الصلح إلى تحديده وفقا للمعايير التقليدية ، منها المعيار العضوي الذي يركز على الجهة المصدرة له فإنها ذات طابع قضائي و ذلك حسب نص المادتين 970 و 971 و كذا المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

أما بالنسبة للمعيار المادي و الذي يركز على طبيعة النشاط الإداري و من خلال هذا يلاحظ أن الصلح هدفه الأساسي هو تسوية و إنهاء النزاع بطريقة ودية ، و المتعلق بالنشاط الإداري وعليه فكيّف على أنه إجراء إداري ، أما بالرجوع للمعيار الشكلي أو الإجرائي ، و الذي يعتمد على الإجراءات الواجب إتباعها فإن عملية الصلح الإداري تتم وفق لنصوص و قواعد قانونية محددة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية [2].

إن للصلح قوة قانونية بحيث أنه يمكن أن تؤول محاولة إجراء عملية الصلح إلى الفشل بعد الصلح و حينئذ يواصل القاضي الإداري السير العادي في باقي إجراءات الدعوى ، أما عند حصوله ، فما على القاضي الإداري سوى العمل بنص المادة 973 من القانون أعلاه [3].

---

[1] – نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى ، الجزائر ،سنة 2009 ،ص : 440 ،441 .

[2] – خالد خوخي ، مرجع سبق ذكره ، ص 149 .

[3] - محمد الصغير بعلي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 315 .

و عليه يمكن القول حسب نص المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " **يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط** ". يفهم من هذا أن للصلح أثر منهي للخصومة و يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا يبني حجية الشيء المقضي فيه مجرد التأشير عليه من طرف القاضي و إيداعه بأمانة الضبط [1].

و بالرجوع للمادة 462 الفقرة 2 من القانون المدني التي تنص على أنه : " **يترتب على الصلح انقضاء الحقوق و الإدعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية** " و على ذلك فإن عقد الصلح هو الذي يعتبر نهائيا و لا يجوز التراجع عنه [2].

و تبقى التصريحات المدلى بها بين الأطراف محررة في المحضر و في طي السرية حتى ولو لم يفلح الصلح و استمر القاضي الإداري في التحقيق ،و بناءا على اتفاق الأطراف الذي يثبته القاضي في هذا المحضر و يعد بذلك سندا تنفيذيا ذا قوة إلزامية للأطراف يقع عبء المسؤولية على الطرف الممتنع ، ومن له الحق أن يرفع دعوى للمطالبة بالتنفيذ و التعويض ،و بما أن الصلح يجري تحت إشراف القاضي و بالمحكمة الإدارية فمن المنطقي أن تطبق القاعدة العامة بشأن المصاريف القضائية فيلزم بها أحد أطراف النزاع أو كلاهما معا [3].

**ثانيا : إمكانية الطعن في محضر الصلح**

من المعترف به أن إجراء الصلح يتم بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم ، فإذا حصل الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا يبين فيه ما تم الاتفاق عليه و يأمر بتسوية النزاع و غلق الملف ،و يكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن [4]. و ذلك طبقا لنص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و يفهم من ذلك في حالة تحرير محضر الصلح فإنه لا يقبل الطعن مهما كان شكله بالاستئناف أو بالنقض ، وعليه يغلق ملف الدعوى و لا تقبل دعوى أخرى في نفس الموضوع بعدم

---

[1] - بن صاولة شفيقة ، الصلح و الوساطة كطريقين بديلين لحل النزاعات الإدارية ، مجلة مجلس الدولة ، عدد خاص ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص : 50 .

[2] - حسين بن الشيخ أث ملويا ،المنتقى في قضاء مجلس الدولة ،ج 2 ، دار هومة ،الجزائر ، ط 3 ،سنة 2008 ، ص : 401 و ما بعدها .

3 – طاهري حسين ، مرجع سبق ذكره ، ص : 198 .

[4] – بربارة عبد الرحمان ، مرجع سبق ذكره ، ص : 521 .

التأسيس أو لسبق الفصل فيها صلحا ، و قد سلك المشرع مسلكا حسنا بعدم جواز الطعن في محضر الصلح و بهذا يكون قد أكد الهدف من الصلح في تسوية و إنهاء النزاع بصفة ودية و تفاديا لطول الإجراءات و هذا ما كان ينتظر من إجراء الصلح .

وعليه إن محضر الصلح لا يقبل أي طعن إلا بالتزوير ،و ذلك بتحديد مفهومه و هو ذلك التزوير الذي تنصب عليه الكتابة كالزيادة أو النقصان أو الشطب و لا يمكن الطعن في معناه ، ذلك أن القاضي الإداري وحده يملك تفسيره فيصبه في منطوق الحكم ليصبح بذلك حكما [1] .

إذن يجب على القاضي الإداري أن يأخذ بعين الإعتبار ضمن عبارات الصلح مصالح المتقاضين ليس فيما يتعلق بالقانون فحسب و لكن فيما يتعلق كذلك بالحقوق الموضوعية [2].

و يرى الأستاذ نبيل صقر أنه لا يجوز الطعن في محضر الصلح ،و إنما يجوز رفع دعوى ببطلانه إلى المحكمة المختصة طبقا للقواعد العامة [3] و لا يختلف الحال حينما يكون الخصوم قد كتبوا ما اتفقوا عليه حيث يلحق الإتفاق المكتوب بمحضر الجلسة و يثبت محتواه فيه ، معنى هذا أن إثبات الصلح في محضر الجلسة سواء تم بمبادرة من المحكمة أو بناءا على إتفاق الخصوم تم توقيعه من طرفهم أو من طرف وكلائهم يكون كافيا لاعتباره سندا تنفيذيا أو بمجرد توقيع كاتب الضبط و القاضي على المحضر إذ أن محضر الجلسة يعد في هذه الحالة بمثابة توثيق للصلح ،فمحضر الصلح المصادق عليه هو نوع من المحررات الموثقة و لا يلزم أن يصدر من المحكمة حكما في هذه الحالة إلا أن تكون المصادقة على المحضر في حضور الخصوم أو وكآلائهم ، فإذا تغيب أحدهم فإن المحضر لا تكون له سوى قيمة الورقة العرفية .

1- بن صاولة شفيقة ،الصلح في المادة الإدارية ، مرجع سبق ذكره ، ص : 172 .

2 - خالد خوخي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 151 .

3 - نبيل صقر ، مرجع سبق ذكره ، ص : 440 .

## خلاصة الفصل الثاني :

إن قانون الإجراءات المدنية السابق كان في أكثر الأحيان يفرض على المواطن تقديم طعنه الإداري المسبق قبل رفع الدعوى الإدارية من جهة ،و كانت في أغلب الحالات الإدارة تكتفي بالسكوت الذي يعتبر رفضا ضمنيا من جهة أخرى . أما بوجود تعديل قانون الإجراءات المدنية 23/90 و بالخصوص المادة 169 مكرر 3 التي أقرت حلول الصلح محل التظلم الإداري المسبق و تنظيمه تنظيما موضوعيا و جعله من النظام العام مما أعطى للقاضي الإداري دورا إيجابيا و فعالا مادام أنه يسعى للاتصال بين الأطراف و تقريب وجهات النظر بينهما وذلك بعقد جلسات حرة دون أي قيد إجرائي ماعدا المدة الزمنية المحددة بنص المادة 169 مكرر 3 من التعديل السالف الذكر و هي 3 أشهر .

إلا أنه و بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 09/08 فأعيد النظر في الصلح الإداري من حيث طبيعته القانونية و ذلك بتنظيمه تنظيما إجرائيا و جعله وسيلة بديلة مستحدثة لتسوية و حل النزاعات الإدارية و نزع عنه الطابع الوجوبي و جعله جوازيا تقوم به الجهة القضائية الإدارية بناءا على مبادرة القاضي الإداري بعد موافقة الخصوم ،أو بمبادرة من الخصوم أنفسهم أو وكلائهم ، إلا أن مجال الصلح الإداري و في ظل هذا القانون أصبح مقتصرا على دعاوى القضاء الكامل فقط خلافا لما كان عليه الحال في ظل قانون الإجراءات المدنية السابق و في أي مرحلة تكون عليها الخصومة وفي حالة إتفاق الأطراف و نجاح عملية الصلح يتم تثبيته بواسطة محضر يحرره رئيس تشكيلة الحكم الذي يعتبر سندا تنفيذيا و يأمر بغلق الملف بأمر غير قابل للطعن و في حالة عدم نجاح عملية الصلح يأمر القاضي بمواصلة السير العادي للخصومة .

# خاتـــــــمة

خلاصة لما سبق دراسته في هذا الموضوع ، و الذي تمحور حول الصلح كوسيلة بديلة لتسوية و حل النزاعات الإدارية ، و منه فقد احتوت هذه الدراسة الأحكام العامة المتعلقة بالصلح كون الصلح الإداري يستمد أسسه و قواعده منها ، خصوصا فيما يتعلق بأركان الصلح و مقوماته الأساسية و أهم أوجهه المختلفة ، ثم دراسة خصوصية أحكام الصلح الإداري باعتباره حديث النشأة في التشريع الجزائري إذ تبنى المشرع الصلح الإداري في ظل القانون رقم 90 / 23 المعدل للأمر 66 / 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية السابق و الذي حل محل التظلم الإداري المسبق إذ نظم في مادة و حيدة فقط و هي المادة 169 مكرر 3 التي جاءت غامضة دون توضيح للإطار الإجرائي للصلح الإداري و كذا خصائصه و حجية محضره ، إذ تميز بالطابع الوجوبي ، بحيث أن القاضي ملزم بالقيام بمحاولة إجراء الصلح بين الأطراف في مدة زمنية محدودة لا تتجاوز 3 أشهر .إضافة إلى عدم تمييز مجال تطبيقه بحيث أن المشرع لم يميز بين تطبيق الصلح في دعوى الإلغاء أو في دعاوى القضاء الكامل ، كما تجدر الإشارة إلى أنه كيف يمكن التصالح على قرار إداري غير مشروع و ذلك بمعيّة القاضي الإداري الذي يفترض فيه أنه حامي مبدأ المشروعية ؟ و عليه يمكن القول أن إجراء الصلح لم يأت بجديد يذكر و لم يحقق أهدافه المرجوة منه ، بل كان عبئا زائدا و عرقلة إجرائية في وجه القاضي الإداري و التي جعلت من هذا الأخير مجبرا على القيام به و دون تحديد مهامه .

إلا أن المشرع الجزائري تدارك الموقف في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك ضمن الإصلاحات الشاملة و التي مست إجراء الصلح في المادة الإدارية ، بحيث أن هذا القانون لم يتضمن تأييد مضمون المادة 169 مكرر 3 التي جاء بها القانون 90 / 23 المعدل للأمر 66 / 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية السابق و التي كانت تعتبر الصلح الإداري ذا طابع وجوبي ، بحيث نصت المادة 970 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " **يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل** " كما أضاف المشرع 4 نصوص قانونية و التي تعتبر بمثابة الأساس القانوني لموضوع الصلح الإداري ، التي أعادت النظر في الطبيعة القانونية للصلح بحيث أصبح هذا الإجراء جوازيا و كرسته كوسيلة بديلة لتسوية و حل النزاعات الإدارية .

أما بخصوص تحريكه فقد ربطت هذه النصوص القانونية إجراء عملية الصلح بمبادر من الخصوم أو بمبادرة القاضي بعد موافقة الخصوم ، مع تحديد المجال القانوني الذي يجرى و يطبق فيه بحيث أصبح يخص دعاوى القضاء الكامل فقط ، مما يعني أنه لا يجوز إجراء الصلح في دعاوى الإلغاء و الحجة في ذلك أن الصلح في مثل هذه الدعاوى يكون على حساب المشروعية ، إضافة إلى إقرار المشرع بعدم جوازية الطعن في محضر الصلح و إعتباره سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه لدى أمانة الضبط .

و من خلال كل ما سبق تبيانه يمكن أن نتقدم بإقتراحات قد تضمن نجاعة و فعالية الصلح كوسيلة بديلة لتسوية و حل النزاعات الإدارية ، لتحقيق توازن الخصومة و هي كالأتي :

- حتى تكون الطرق الودية لتسوية و حل النزاعات الإدارية بديلا قضائيا و قانونيا يجب إعطاءها حرصا خاصا و إهتماما بالغا و ذلك لضمان تسلسل إجراءاته لكي يؤدي دوره المنشود و إلا فإنه يبقى مجرد إجراء يهجره القاضي و المتقاضي .
- للقضاء على ظاهرة البطء في الفصل في النزاعات الإدارية يجب إبراز الدور الإيجابي للصلح الإداري على المستوى القضائي و العمل به خاصة فيما يتعلق بتوضيح الإجراءات القانونية و القضائية المتعلقة به .
- إن إنجاح الصلح كوسيلة بديلة لتسوية و حل النزاعات الإدارية يستوجب الابتعاد عن الشكلية في النصوص القانونية و الاتجاه نحو التجسيد الفعلي لمحتواه .
- العمل على إيجاد قضاة متخصصين في هذا المجال ، و لما لا يكون قضاة أو فرع خاص بالصلح القضائي .
- إجراء دورات تكوينية و أيام دراسية ترمي إلى ترسيخ الصلح كثقافة و قيمة اجتماعية و روحية و كأسلوب مميز لإنهاء الخلافات ، فيستحق كل الاهتمام .

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

# قائمة المصادر

# والمراجع

## قائمة المصادر و المراجع :

### أولا : المصادر


- القرآن الكريم


### ثانيا : المراجع

### أ / المعاجم :


- لسان العرب ، الجزء الثاني ، دار بيروت للطباعة و النشر ، لبنان ، سنة 1981 .


### ب / الكتب العامة :


- **1 –** أحسن بوصقيعة ، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المواد الجمركية بوجه خاص ، دار هومة ، الجزائر، سنة 2005 .
- **2 –** الأنصاري حسن النيداني ، الصلح القضائي ، دور المحكمة في الصلح و التوفيق بين الخصوم ، دراسة تأصيلية و تحليلية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، سنة 2009 .
- **3 –** بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، سنة 2009 .
- **4 –** حسان السيد البسيوني ، دور القضاء في المنازعة الإدارية ، عالم الكتاب ، مصر ، سنة 1988 .
- **5 –** حسين بن الشيخ أث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ، الجزء الثاني ، دار هومة ،الجزائر ، الطبعة الثالثة ، سنة 2008 .
- **6 –** حسين طاهري ، شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية ، دار الخلدونية ، الجزائر، سنة 2005 .
- **7 –** خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، شروط قبول الدعوى ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2006 .

- **8 –** خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الإدارية ، الخصومة الإدارية ، الجزء الثالث ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 2013 .
- **9 –** دليلة جلول ، الوساطة القضائية في القضايا المدنية و الإدارية ، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2012.
- **10 –** عبد الباسط محمد عبد الواسع الضراسي ، النظام القانوني لإتفاق التحكيم ، دراسة تحليلية مقارنة المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، سنة 2005 .
- **11 –** محمد إبراهيمي ، الوجيز في الإجراءات المدنية ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 2001 .
- **12 –** محمد صغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ، دار العلوم ، عنابة ، سنة 2009 .
- **13 –** معاشو عمار و عزاوي عبد الرحمان ، تعدد مصادر القاعدة الإجرائية في المنازعات الإدارية في النظام الجزائري ، دار الأمل للنشر و التوزيع ، تيزي وزو ، الجزائر ، سنة 1999 .
- **14 –** نبيل صقر ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، دار الهدى ، الجزائر،سنة 2009 .
- **15 –** وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، الجزء الخامس ، دار الفكر، دمشق ، ( د . ت ) .


### ج / الكتب المتخصصة :


- **01 –** بن صاولة شفيقة ، الصلح في المادة الإدارية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، سنة 2006.
- **02 –** فضيل العيش، الصلح في المنازعات الإدارية ،مؤسسة الشروق للإعلام و النشر ،الجزائر ، (د.ت).


### ثالثا : الرسائل الجامعية :


- **01 –** بن عمار خديجة ، الطرق البديلة في المنازعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، سنة 2014 .
- **02 –** خالد خوخي ، التسوية الودية للنزاعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،فرع قانون الدولة و المؤسسات ، كلية الحقوق الجزائر، سنة 2012 .

- **03 –** خلادي زينب ، تطور الصلح الإداري في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص قانون إداري جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،سنة 2013 / 2014 .
- **04 –** عروي عبد الكريم، الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع العقود و المسؤولية،كلية الحقوق بن عكنون الجزائر،سنة 2012.
- **05 –** عيساني علي ، التظلم و الصلح في المنازاعات الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، سنة 2008.
- **06 –** فضيل العيش ،الصلح في المنازعات الإدارية ، مذكرة ماجستير في القانون فرع الإدارة و المالية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2003 .

**رابعا المجلات :**

- **01 –** بن صاولة شفيقة ، الصلح و الوساطة كطريقين بديلين لحل النزاعات الإدارية ، مجلة مجلس الدولة ، عدد خاص ، الجزائر ، سنة 2010 .
- **02 –** مانع سلمى ، الطرق البديلة المستحدثة لحل المنازعات الإدارية ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 26 ، جامعة بسكرة ، سنة 2012 .

**خامسا النصوص القانونية :**

**أ / الدساتير :**

- **01 –** دستور الجزائر ، الصادر في 28 نوفمبر 1996 ، المعدل و المتمم .

**ب / الأوامر و القوانين :**

- **01 –** الأمر رقم 66 – 154 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ، المتضمن ق.إ. م ، ج ر ، العدد رقم 63 ، سنة 1966 .
- **02 –** الأمر رقم 75 – 59 ، مؤرخ في 1975/09/26 ، المتضمن القانون التجاري ، المعدل و المتمم .

- **03 –** القانون رقم 84-11 ، مؤرخ في 09 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم .
- **04 –** القانون رقم 90 – 02 ، مؤرخ في 1990/02/06 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية وممارسة حق الإضراب ، المعدل و المتمم ، ج.ر ، عدد6 ، سنة 1990 .
- **05 –** القانون رقم 90 – 04 ، مؤرخ في 1990/02/06 ، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل ، ج.ر ، عدد 6 لسنة 1990 .
- **06 –** القانون رقم 90 - 23 ، المؤرخ في 1990/08/18 ، المعدل و المتمم للأمر 66- 154 المتضمن ق.إ. م ، ج ر ، العدد رقم 37 ، سنة 1990 .
- **07 –** القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، ج ر،العدد رقم 31 سنة 2007 .
- **08 –** القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، المتعلق بقانون إ م إ ، ج ر ، الصادرة في 23 أفريل 2008 ، العدد رقم 21 .


**ج / المراسيم :**


- **01 –** المرسوم التنفيذي رقم 91-272 ، المؤرخ في 08/10/ 1991، يحدد الإختصاص الإقليمي لمكاتب المصالحة ، ج.ر ، عدد 38 ، سنة 1990 .


**د / التقارير التمهيدية :**


- **01 –** التقرير التمهيدي حول إقتراح القانون المعدل و المتمم للأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، المجلس الشعبي الوطني ،الفترة التشريعية الثالثة ، الدورة الغير عادية 1990 ، لجنة التشريع و الشؤون القانونية و الإدارية .

- **02 –** التقرير التمهيدي لقانون.إ.م.إ رقم 08 / 09 ،المؤرخ في 25 فيفري 2008 ،المجلس الشعبي الوطني الفترة التشريعية السادسة الدورة العادية الأولى يناير 2008 ،لجنة الشؤون القانونية و الإدارية .

# قائمة المختصرات

ط : طبعة

ص : صفحة

ج : جزء

ج ر : الجريدة الرسمية الجزائرية

ق . إ . م : قانون الإجراءات المدنية

ق . إ . م . إ : قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

ق . م . ج : القانون المدني الجزائري

ق . ت . ج : القانون التجاري الجزائري

د . ت : دون تاريخ

## ملخص :

إن لدراسة الصلح في المادة الإدارية يستوجب الرجوع للأحكام و القواعد العامة للصلح في القانون المدني بإعتبار هذا الأخير الشريعة العامة لمختلف القوانين ، و بالرجوع إلى نص المادة 459 من القانون المدني : " **عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا ، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه** " و من خلال هذا التعريف يمكن إستخلاص أهم مقوماته التي تتمثل أساسا في : وجود نزاع قائم أو محتمل الوقوع و توفر نية لحسم النزاع إضافة إلى التنازل المتبادل للمتصالحين عن جزء من إدعاءاتهم و بإعتبار الصلح عقد من العقود المسماة وفقا للقانون المدني ، فإن له نفس الأركان التي يقوم عليها العقد من تراضي و محل وسبب ، فإذا تخلف ركن من هذه الأركان فإن عقد الصلح يعد باطل و كل هذه الأحكام و القواعد تنطبق على الصلح الإداري الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال القانون 90 / 23 المعدل و المتمم للأمر 66 / 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية السابق ، و ذلك بإحلاله محل النظلم الإداري المسبق و تنظيمه كإجراء موضوعي وجوبي ة جعله من النظام العام و هذا ما منح للقاضي الإداري دورا إيجابيا و فعلا مادام أنه يسعى للإتصال بأطراف الخصومة و تقريب وجهات النظر بينهم و ذلك بعقد جلسات حرة دون أي قيد إجرائي ماعدا المدة الزمنية المحددة قانونا بثلاثة أشهر لكن لم يوضح المشرع مجال إجراء عملية الصلح الإداري و في أي دعوى يشترط إجراءه .

إلا أنه و بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 / 09 أعيد النظر في تنظيم الصلح الإداري من حيث طبيعته القانونية و ذلك بتنظيمه تنظيما إجرائيا و جعله وسيلة بديلة مستحدثة لتسوية و حل النزاعات الإدارية و نزع عنه الطابع الوجوبي و خصه بالطابع الجوازي تقوم به الجهة القضائية الإدارية بناءا على مبادرة من القاضي الإداري بعد موافقة الخصوم أو بمبادرة من الخصوم أنفسهم و ذلك في أي مرحلة تكون عليها الخصومة أي دون تقييد للمدة الزمنية التي تجرى فيها مما أضفى عليه طابع المرونة في إجراءه إلا أن مجال الصلح الإداري و في ظل هذا القانون أصبح مقتصرا على دعاوى القضاء الكامل فقط ، دون دعوى الإلغاء و الحجة في ذلك أن الصلح في مثل هذه الدعاوى يكون على حساب المشروعية .

و في حالة إتفاق أطراف الخصومة و نجاح عملية الصلح الإداري يتم تثبيت هذا الإتفاق في محضر الصلح الذي يحرره رئيس تشكيلة الحكم الذي يعتبر سندا تنفيذيا و يأمر بغلق الملف بأمر غير قابل للطعن و في حالة عدم نجاح عملية الصلح الإداري يأمر القاضي بمواصلة السير العادي للخصومة .

# الفـــهرس

**الفهرس** **الصفحة**

مقدمة .....أ – ز

- **الفصل الأول: الأحكام العامة للصلح** ..... 01

**المبحث الأول : ماهية الصلح** ..... 02

المطلب الأول :تحديد معنى الصلح..... 02

الفرع الأول : التعريف اللغوي ..... 02

الفرع الثاني : المفاهيم الأخرى للصلح ..... 03

الفرع الثالث : صور الصلح ..... 05

المطلب الثاني : أركان الصلح و مقوماته الأساسية ..... 06

الفرع الأول : أركان الصلح..... 06

الفرع الثاني : المقومات الأساسية للصلح ..... 09

المطلب الثالث : مفهوم الصلح في القانون المقارن ..... 11

الفرع الأول : الصلح في القانون الفرنسي ..... 11

الفرع الثاني : الصلح في القانون الأمريكي ..... 13

**المبحث الثاني : الأوجه المختلفة للصلح** ..... 13

المطلب الأول : الصلح في المواد المدنية ..... 14

الفرع الأول : الصلح في قضايا شؤون الأسرة..... 14

الفرع الثاني : الصلح في القضايا العمالية..... 16

الفرع الثالث : الصلح في القضايا التجارية..... 17

المطلب الثاني : الصلح الإداري و النظم المشابهة له ..... 20
الفرع الأول : الصلح الإداري و ترك الخصومة ..... 20
الفرع الثاني : الصلح الإداري و الصلح المدني ..... 21
الفرع الثالث : الصلح الإداري و التظلم الإداري ..... 23
المطلب الثالث : الصلح الإداري و مايشابهه من الطرق البديلة الأخرى ..... 25
الفرع الأول : الصلح الإداري و التحكيم ..... 25
الفرع الثاني : الصلح الإداري و الوساطة ..... 28
● **الفصل الثاني : الأحكام الخاصة بالصلح كوسيلة بديلة لحل النزاعات الإدارية** ..... 31
**المبحث الأول : تنظيم الصلح الإداري قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ..... 32
المطلب الأول : الأساس القانوني للصلح الإداري الوجوبي ..... 32
الفرع الأول : قراءة في التقرير التمهيدي حول إقتراح القانون المعدل و المتمم للأمر 66 / 154 ..... 32
الفرع الثاني : موقع المادة 169 مكرر 03 من المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية المعدل و المتمم..... 34
الفرع الثالث : ظهور الصلح الإداري كإجراء بديل عن التظلم ..... 35
المطلب الثاني : مجال الصلح الإداري قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ..... 36
الفرع الأول : الدعوى محل الصلح و الإستثناءات الواردة عليها ..... 36
الفرع الثاني : الجهات القضائية المخولة بإجراءه ..... 38
الفرع الثالث : مبدأ الصلح من النظام العام ..... 40
المطلب الثالث : دور القضاء في عملية الصلح قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ..... 41

الفرع الأول : دور القاضي الإداري في الصلح الإداري ..... 41

الفرع الثاني : مدى رقابة الأجهزة القضائية على عملية الصلح الإداري..... 43

الفرع الثالث : حجية محضر الصلح و مدى إمكانية الطعن في القرار الصادر بإثباته ..... 47

**المبحث الثاني : تنظيم الصلح الإداري وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية** ..... 51

المطلب الأول : الأساس القانوني للصلح الإداري الجوازي ..... 51

الفرع الأول : قراءة لمشروع قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ..... 52

الفرع الثاني : مضمون الأساس القانوني للصلح الإداري وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ..... 54

المطلب الثاني : مجال الصلح الإداري وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ..... 56

الفرع الأول : القضاء المختص بإجراء عملية الصلح الإداري وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية..... 56

الفرع الثاني : دور أطراف عملية الصلح الإداري..... 61

المطلب الثالث : النتائج القضائية للصلح الإداري وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية ..... 65

الفرع الأول : الأثار المترتبة عن الصلح الإداري الجوازي ..... 65

الفرع الثاني : محضر الصلح الإداري الجوازي ..... 68

خاتمة :..... 73 – 74

قائمة المراجع : ..... 75 – 78